التيسير ورفع الحرج في ضوء سورة البقرة
دراسة موضوعية

دكتور/ عبد التواب حسن محمد إبراهيم(*)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله تعالى أنزل القرآن على نبيه محمد × للعمل به والاهتداء بهديه، وقد اشتمل القرآن على التكاليف الشرعية التي كلف الله بها عباده، وقد اقتضت حكمته تعالى أن لا يكلفنا بما ليس في مقدورنا، ولا بما يشق علينا، فرفع عنا الحرج، ويسر لنا عبادته.

ولما كانت سورة البقرة قد اشتملت على كثير من الأحكام، من العبادات والمعاملات، وغيرهما بل فصلت كثيرا من هذه الأحكام، وبينت مظاهر التيسير ورفع الحرج عن العباد في هذه العبادات، وأشارت إلى ذلك صراحة فيها قال تعالى **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**(١)، وقال **﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾**(٢)، وقال أيضا **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..﴾**(٣)، وقد بينت أن المشقة تكون في بعض الأعمال لكن هذا يعود بالمصلحة على الفرد المسلم والجماعة المسلمة، كما في تشريع القتال قال تعالى **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**(٤) فالإسلام يحسب حساب الفطرة فلا ينكر مشقة هذه الفريضة، ولكنه يبين أن وراء هذه المشقة مصلحة تعود على الفرد والمجتمع.

ولما كان بيان التيسير ورفع الحرج من الأهمية بمكان في ديننا، من إظهار سماحة الإسلام في تشريعاته وتكاليفه، وطريق لإقبال المسلمين على عبادتهم بنفوس راضية، وهمة عالية، بل ودعوة لغير المسلمين للدخول في هذا الدين، ودحض شبهات أعداء الإسلام من رميه بما ليس فيه، من التشدد والتطرف وغيرهما من الدعاوى الباطلة، بسبب ما يكون من أفعال بعض المسلمين، والإسلام في الحقيقة بريء من هذه الأفعال، وإنما يرجع غالب ذلك إلى جهل من يفعل هذه الأفعال، أو حقد من يرمي الإسلام بهذه التهم.

(*) الأستاذ المساعد بقسم التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة
والأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).
(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).
(٤) سورة البقرة الآية (٢١٦).

أقول: لما كان الأمر كذلك أردت أن أبين كيف يسر الإسلام التكاليف ورفع الحرج عن العباد من خلال سورة البقرة، وسميت بحثي **(التيسير ورفع الحرج في ضوء سورة البقرة) دراسة موضوعية**
وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.
أما المقدمة: فقد اشتملت على اسم الموضوع وأهميته وطريقة الكتابة فيه.
وأما التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بالتيسير ورفع الحرج والقواعد الفقهية التي تدل عليهما.
وأما المبحث الأول: فقد اشتمل على التيسير في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: مظاهر التيسير في الصلاة.
المطلب الثاني: مظاهر التيسير في الصيام.
المطلب الثالث: مظاهر التيسير في الحج.
وأما المبحث الثاني: فقد اشتمل على التيسير في المعاملات، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التيسير في التدرج في تحريم الربا.
المطلب الثاني: التيسير في إنظار المعسر.
المطلب الثالث: التيسير في الشهادة على الدَيْن، وفي ترك الكتابة في التجارة، وترك كتابة الدَيْن عند السفر.
وأما المبحث الثالث: فقد اشتمل على التيسير في التشريعات والأمور العامة، وفيه أربعة عشر مطلبا:
المطلب الأول: التيسير في التوبة.
المطلب الثاني: التيسير في النسخ.
المطلب الثالث:التيسير في الأطعمة.
المطلب الرابع:التيسير في أحكام القتل.
المطلب الخامس:التيسير في التدرج في تحريم الخمر.
المطلب السادس:التيسير في مخالطة اليتامى.
المطلب السابع:التيسير في الأيمان.
المطلب الثامن:التيسير في الإيلاء.
المطلب التاسع:التيسير في العدة والرجعة.
المطلب العاشر:مظاهر التيسير في الطلاق.
المطلب الحادي عشر: من مظاهر التيسير النهي عن عضل النساء.
المطلب الثاني عشر: التيسير في أحكام الرضاع.
المطلب الثالث عشر: التيسير في خطبة المعتدة عدة الوفاة.
المطلب الرابع عشر: التيسير في طلاق النساء قبل الدخول.
وأما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات وأهم المراجع والفهارس.
وقد اتبعت المنهج الآتي في كتابة هذا الموضوع:
أولا ـــ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
ثانيا ـ تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها مع الحكم عليها غالبا.

ثالثا ــ توثيق النصوص وعزوها إلى مصادرها مع ذكر اسم المرجع والمؤلف ورقم الجزء والصفحة.
رابعا ــ اتبعت في ذكر مظاهر التيسير في السورة ترتيب المباحث السابقة، وفي كل مبحث اتبعت الترتيب المصحفي.
وبعد: فقد بذلت قصارى جهدي في بحث هذا الموضوع فإن أكن وفقت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
الدكتور/ عبد التواب حسن محمد إبراهيم

التمهيد

التعريف بالتيسير ورفع الحرج والقواعد الفقهية التي تدل عليهما

التيسير في اللغة: مصدر من الفعل يسر، ومعناه: التسهيل،أي سهل الأمر ولم يعسره، قال الله تعالى﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ**﴾(١)، وقال﴿**ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ**﴾(٢)(٣).

وقال الزمخشري: يسر الأمر ويسر وتيسّر واستيسر ويسّره الله تعالى وياسره: ساهله(٤).

والمقصود بالتيسير في الشرع: التسهيل والتخفيف في التكاليف الشرعية، فالمعنى الشرعي موافق للمعنى اللغوي.

رفع الحرج في اللغة: مركب إضافي مؤلف من كلمتين الرفع والحرج، والرفع يكون في الأجسام حقيقة، ويكون في المعاني مجازا، والحرج: المشقة والضيق.

قال ابن دريد في جمهرة اللغة: والحرج: الضّيق. وَمَكَان حرج وحريج: ضيق، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿**ضَيِّقًا حَرَجًا**﴾(٥). وَمن ذَلِك أَخذ الْحَرج فِي الدّين(٦).

والمراد برفع الحرج إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برَفْع التَّكْلِيف مِنْ أَصْله، أَوْ بتَخْفِيفه، أَو بِالتَّخْيِيرِ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يُجْعَل لَهُ مَخْرَجٌ، كَرَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْيَمِينِ بِإِبَاحَةِ الْحِنْثِ فِيهَا مَعَ التَّكْفِيرِ عَنْهَا أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَائِلِ، فَرَفْعُ الْحَرَجِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الشِّدَّةِ، خِلاَفًا لِلتَّيْسِيرِ(٧).

والأدلة على التيسير ورفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع كقوله تعالى﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٨)، وهي أقوى الأدلة حيث عبر فيها بمن المزيدة لتأكيد النفي، يعني ما جعل عليكم في الدين أي حرج، وسائر ما يدل على هذا المعنى كقوله﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٩)، وقوله﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾(١٠)، وقوله﴿**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾(١١) وغيرها، كما دلت السنة المطهرة على الاعتدال وعدم التشديد في العبادة ورفع المشقة، فقد أخرج البخاري

---

(١) سورة القمر الآية (١٧)
(٢) سورة عبس الآية (٢٠)
(٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني ت ٥٧٣ هـ (٧٣٥٧/١١) ط دار الفكر المعاصر بيروت ، لبنان، دار الفكر دمشق ـــ سورية، ط أولى١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري ـــ مطهر بن علي الإرياني ـــ د/ يوسف محمد عبد الله.
(٤) أساس البلاغة للزمخشري(٣٨٩/٢) ط دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط أولى١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م تحقيق: محمد باسل عيون السود.
(٥) الأنعام من الآية (١٢٥)
(٦) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي (٤٣٦/١) ط دار العلم للملايين ـــ بيروت، ط أولى١٩٨٧م.
(٧)الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٣/١٤) صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. الكويت
(٨) سورة الحج من الآية (٧٨)
(٩) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(١٠) سورة النساء الآية (٢٨)
(١١) سورة الأحزاب من الآية(٣٨) .

وغيره عن أنس ابن مالك ﷺ قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ × يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ×، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ×؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ × إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: >أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي<(١)، فدل الحديث على الاعتدال ورفع التعنت والمشقة، وهناك أحاديث كثيرة تدل على هذا المعنى سيأتي ذكر طرف منها عند الحديث على القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية التي تدل على التيسير ورفع الحرج

التكاليف الدينية ميسرة من أصلها، فالصلاة مثلا خمس صلوات في اليوم والليلة، لا تستغرق في أدائها إلا وقتا يسيرا، وقد شرع الله التيسير في مقدماتها من الطهارة بالماء، وجواز التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استخدامه، كما شرع الصلاة على أي حال عند عدم القدرة على القيام، كما شرع القصر والجمع للصلاة عند وجود أسبابهما، وغير ذلك من مظاهر التيسير فيها، والزكاة أيضا ميسرة فهي لا تكون إلا في الأموال النامية أو التي لها حكم النماء، كما أن القدر الواجب في الزكاة قدر يسير بالمقارنة لأصل المال، كما يدل على ذلك التعبير بمن التي تفيد التبعيض في قوله تعالى﴿**وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**﴾(٢).

قال الزمخشري في الكشاف: وأدخل من التبعيضية صيانة لهم وكفا عن الإسراف والتبذير المنهي عنه(٣)، كما أنه لا يؤخذ من المال إلا بعد مرور حول عليه وقد بلغ النصاب، كما دلت السنة على أن الزكاة لا تؤخذ من كرائم الأموال، حين أرسل النبي × معاذا إلى اليمن نهاه أن يأخذ كرائم أموالهم، ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ × لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: >إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ<(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ح ٥٠٦٣. صحيح البخاري(٢/٧) ط دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط أولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

(٢) سورة البقرة من الآية (٣)

(٣) الكشاف للزمخشري(٤٠/١) ط دار الكتاب العربي ـــ بيروت، ط ثالثة ١٤٠٧هـ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث حيث كانوا. ح ١٤٩٦ صحيح البخاري(١٢٨/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح ٢٩. صحيح مسلم(٥٠/١) ط دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. واللفظ للبخاري، ومعنى كرائم الأموال: الأموال النفيسة، وإنما نهاه النبي ﷺ عن أخذ كرائم الأموال لما فيه من الإضرار برب المال.

كذلك الصيام أوجبه الله شهرا واحدا في العام، وكذلك الحج مرة واحدة في العمر للمستطيع ولم يفرضه كل عام أو على غير المستطيع، قال تعالى﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا..**﴾(١)، كما بين النبي × أن الله لم يفرضه في كل عام رحمة بعباده لما في الحج من المشقة والتعب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ×، فَقَالَ: >أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا<، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ×: >لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ<، ثُمَّ قَالَ: >ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ<(٢)، وهكذا بقية الواجبات كلها ميسرة، ومع ذلك إذا طرأ عليها عارض من المشقة خففت مرة أخرى. وقد ذكر الفقهاء من القواعد الفقهية الكبرى التي تدل على التيسير ورفع الحرج بعض القواعد ومنها:

- المشقة تجلب التيسير:

معنى هذه القاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، أي أنه إذا كانت هناك مشقة في العبادة جاء التيسير.

وقد دل على هذه القاعدة القرآن الكريم، والسنة النبوية:

ـــ فمن القرآن قوله تعالى﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾(٣)، وقوله﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٤)، وقال في سياق الحديث عن عن الوضوء ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾(٥)، وغيرها من الآيات التي تدل على التيسير في العبادة إذا لحق العبد فيها مشقة.

ـــ كما دلت السنة على التيسير ففي الحديث قال النبي × >بعثت بالحنيفية السمحة<(٦)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ × جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ،

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧)
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ح٤١٢. صحيح مسلم(٩٧٥/٢).
(٣) سورة الحج من الآية (٧٨)
(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥)
(٥) سورة المائدة من الآية(٦)
(٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: >إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ..< مسند الإمام أحمد(٦٢٤/٣٦) ح٢٢٢٩١ ط مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠١م.

فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ×: >أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ ـــ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ـــ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ<(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ × قَالَ: >إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ<(٢)، وغير هذه الأحاديث كثير يدل على التيسير الذي يكون سببا لرفع المشقة.

وقد بين العلماء أن المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة التي لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا، كَمَشَقَّةِ الْبَرْدِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ، الَّتِي لَا انْفِكَاكَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا

أما المشقة التي تنفك عنها العبادة كَمَشَقَّةِ أَلَمِ الْحُدُودِ، وَرَجْمِ الزُّنَاةِ، وَقَتْلِ الْجُنَاةِ، فَلَا أَثَرَ لِهَذِهِ فِي إِسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ(٣).

كما بين العلماء أن أسباب التخفيف سبعة وهي:

١ـ السفر: ورخصه ثمانية: القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة، وتَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ، والْجَمْعُ للصلاة، والتَّنَفُّل عَلَى الدَّابَّةِ، وَإِسْقَاطُ الْفَرْضِ بِالتَّيَمُّمِ. على اختلاف بين العلماء في اختصاص بعضها بالسفر وعدم ذلك.

٢ـ المرض: ورخصه كثيرة منها التَّيَمُّمُ عِنْدَ مَشَقَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِي الِاسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِ أَوْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ، وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالِاضْطِجَاعُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْإِيمَاءُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وغيرها.

٣ـ الْإِكْرَاهُ: فالمكره يرخص له في النطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئن بالإيمان كما دل على ذلك قوله تعالى **﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾**(٤)

٤ـ النسيان: فالنسيان سبب في عدم المؤاخذة على الفعل أو الترك، فمن نسي الصلاة لا يؤاخذ على نسيانه ولا إثم عليه، وإنما عليه القضاء فقط.

٥ـ الجهل: فمن فعل شيئا وهو جاهل به لا إثم عليه.

٦ـ العسر وعموم البلوى، وهذا رخصه كثيرة كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا، كَدَمِ الْقُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، وَقَلِيلِ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ وَطِينِ الشَّارِعِ، وَأَثَرِ نَجَاسَةٍ عَسِرَ زَوَالُهُ، وَذَرْقِ الطُّيُورِ إِذَا عَمَّ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَطَافِ وَمَا يُصِيبُ الْخَبَّ فِي الدَّوْسِ مِنْ رَوْثِ الْبَقَرِ وَبَوْلِهِ، وغيرها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الوضوء ، باب: صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ح٢٢٠. صحيح البخاري(٥٤/١)، وأخرجه الترمذي ك: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض. ح = =١٤٧. سنن الترمذي(٢٧٥/١) ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط ثانية، ١٣٩٥هـ ـــ ١٩٧٥م، واللفظ للترمذي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الإيمان، باب: الدين يسر.ح ٣٩. صحيح البخاري(١٦/١) من حديث أبي هريرة

(٣) الأشباه والنظائر للإمام السيوطي(٨٠/١) ط دار الكتب العلمية، ط أولى١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م.

(٤) سورة النحل من الآية (١٠٦).

٧ـ النَّقْصُ؛ فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الْمَشَقَّةِ إذْ النُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْكَمَالِ، فَنَاسَبَهُ التَّخْفِيفُ فِي التَّكْلِيفَاتِ، فَمِنْ ذَلِكَ: عَدَمُ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ: كَالْجَمَاعَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ، وَتَحَمُّلِ الْعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَإِبَاحَةِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَحِلِّ الذَّهَبِ، وَعَدَمُ تَكْلِيفِ الْأَرِقَّاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا عَلَى الْأَحْرَارِ، كَكَوْنِهِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَالْعِدَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.([1])

٢ــ قاعدة الضرر يزال:

أَصْلُ هذه القاعدة قَوْلُهُ ×:>لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ<([2])، وهي تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة.

ووجوب إزالة الضرر الذي تقرره القاعدة مقيد بألا يترتب عليه ضرر مثله أو أشد منه؛ لأن المقصود شرعا إعدام الضرر إن أمكن، وإلا فالتخفيف منه.

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ مِنْ ذَلِكَ: الرَّدُّ بِالْعَيْبِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ: مِنْ اخْتِلَافِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، وَالتَّعْزِيرِ، وَإِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْحَجْرُ بِأَنْوَاعِهِ، وَالشُّفْعَةُ، لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ ضَرَرِ الْقِسْمَةِ، وَالْقِصَاصُ، وَالْحُدُودُ، وَالْكَفَّارَاتُ، وَضَمَانُ الْمُتْلَفِ، وَالْقِسْمَةُ، وَنَصْبُ الْأَئِمَّةِ، وَالْقُضَاةِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ، وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْبُغَاةِ، وَفَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعُيُوبِ، أَوْ الْإِعْسَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.([3])

٣ـ الضرورات تبيح المحظورات:

هذه القاعدة مترتبة على قاعدة الضرر يزال، ومعناها: أن الاضطرار يبيح المحظور شرعا وهو المحرم عند الشدة والحاجة يباح فعله، كجواز أكل الميتة عند المخمصة، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ، وَالتَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْإِكْرَاهِ وَكَذَا إتْلَافُ الْمَالِ، وَأَخْذُ مَالِ الْمُمْتَنِعِ الْأَدَاءِ مِنْ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ وَلَوْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ([4]).

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي بتصرف (٧٧/١، ٨٠)،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) (٦٤/١، ٧٠)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان ط أولى١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م.

(٢)أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا ك: الأقضية، باب: القضاء في المرفق ح٣١. موطأ الإمام مالك (٧٤٥/٢) ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان،١٤٠٦هـ ــ١٩٨٥م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ك: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ح ٢٣٤٠. سنن ابن = =ماجة(٧٨٤/٢)، ومن حديث ابن عباس ح ٢٣٤١. سنن ابن ماجة (٧٨٤/٢) ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي(٨٤/١)

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٣/١)

ومن الأدلة على هذه القاعدة: قوله تعالى﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(١)، فقد أباح الله التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.

وقوله تعالى﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(٢)

قال أبو جعفر الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾ فمن أصابه ضُرٌّ﴿ **فِي مَخْمَصَةٍ**﴾ يعني: في مجاعة.(٣)، فقد رفع الله الإثم عن المضطر في أكل الميتة.

وقد ذكر العلماء أن الضرورة التي تبيح المحظور شرعا لابد أن تكون متحققة،لا متوهمة، يعني متحققة أو مظنونة ظنا قويا لا محتملا، وأن لا يمكن التخلص منها، فإن أمكن التخلص منها فلا تكون مبيحة لفعل المحظور.

(١) سورة النحل الآية (١٠٦).
(٢) سورة المائدة من الآية (٣)
(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري(٥٣٢/٩) ط مؤسسة الرسالة، ط أولى١٤٢٠هـ ـــ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

المبحث الأول

التيسير في العبادات

العبادات بمفهومها الفقهي دخلها جميعها التيسير، وقد مر ذكر جانب من مظاهر التيسير فيها عند الحديث عن القواعد الفقهية، إلا أنه يعنينا هنا أن نذكر المظاهر التي أشارت إليها سورة البقرة دون غيرها من سور القرآن لأنها موضوع حديثنا ويأتي ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التيسير في الصلاة

أولاً: التيسير في تحويل القبلة:

قال تعالى **﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾**(١).

سَبَبُ النُّزُولِ:

أخرج البخاري وأحمد عن البراء بن عازب ﷺ قال: لما قدم رسول الله × المدينة، صلى نحو بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى **﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾**، فوجه نحو الكعبة، وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمرَّ على قوم من الأنصار، فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي ×، وأنه قد وُجِّه إلى الكعبة، فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر(٢).

وأخرجه مسلم من حديث أنس ﷺ قال: إن رسول الله × كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت**﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾**، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ(٣).

ذكر الإمام الطبري أن سبب نزول الآية هو أن النبي × كان يقلب بصره في السماء ينتظر أن يأمره الله بتحويل وجهه نحو الكعبة، قال حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ**﴾ قال: كان × يقلب وجهه في السماء، يحبّ أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة، حتى صرَفه الله إليها(٤).

---

(١) سورة البقرة الآية (١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ح ٧٢٥٢. صحيح البخاري(٨٧/٩)، وأخرجه أحمد في مسنده ح١٨٧٠٧. مسند أحمد(٦٣٥/٣٠) من حديث البراء بن عازب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ح ٥٢٧. صحيح مسلم(٣٧٥/١)

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ح ٢٢٣٠. تفسير الطبري (١٧٢/٣) ط مؤسسة الرسالة، ط أولى١٤٢٠هـ ـــ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، فلا تصح الصلاة لجهة غير القبلة ، إلا في صلاة المسافر على تفصيل في كتب الفقه، ويعتبر استقبال القبلة من ما يتعلق بالصلاة، وقد وقع التيسير فيه، وإن كانت المشقة نفسية ومعنوية ، وليست حسية إلا أنها نوع من المشقة، وقد اختلف العلماء في السبب الذي كان من أجله يهوى النبي ﷺ التوجه نحو الكعبة فقيل: كره قبلةَ بيت المقدس من أجل أن اليهودَ قالوا: يتّبع قبلتنا ويُخالفنا في ديننا.

وقيل: بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلةَ أبيه إبراهيم عليه السلام، وأدعى للعرب إلى الإيمان لأنها مفخرتُهم ومزارُهم ومَطافُهم.

فها نحن ذا نرى كيف خفف الله عن النبي × شوقه ورغبته أن يحول وجهه في الصلاة إلى بيت الله الحرام لحكم دينية، لا لهوى نفسي، ولا لرغبة شهوانية، فإن في التوجه نحو الكعبة استمالة لقلوب العرب إلى الإيمان، وعلى العرب دور كبير في ظهور هذا الدين، لأنهم كانوا أكثر استعدادا له من غيرهم.

وفي إدراج هذا الأمر ـ أعني تحويل القبلة ـ في التيسير ورفع الحرج بيان أن المشقة قد تكون نفسية، مع المشقة البدنية فإن الله تعالى وصف النبي × بقوله ﴿ **وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾(١)، والإصر الثقل الذي يحبس صاحبه من الحراك لثقله.

ومعنى الآية: قد رأينا تقلب وجهك وتردده المرة بعد المرة، وهو ما يدل عليه لفظ (تقلب) فهو يدل على التكرار، في السماء لأنها قبلة الدعاء، وقد فسر بعض العلماء التقلب بالدعاء، ويرى البعض بأنه عبارة عن رغبة القلب في الشيء بدون تلفظ بالدعاء، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: وَحَقِيقَةُ الدُّعَاءِ هِيَ شُعُورُ الْقَلْبِ بِالْحَاجَةِ إِلَى عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى فِيمَا يَطْلُبُ، وَصِدْقُ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ فِيمَا يَرْغَبُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ اللهَ يَنْظُرُ إِلَى الْقُلُوبِ وَمَا أَسَرَّتْ، فَإِنْ وَافَقَتْهَا الْأَلْسِنَةُ فَهِيَ تَبَعٌ لَهَا، وَإِلَّا كَانَ الدُّعَاءُ لَغْوًا يُبْغِضُهُ اللهُ تَعَالَى، فَالدُّعَاءُ الدِّينِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِإِحْسَاسِ الدَّاعِي بِالْحَاجَةِ إِلَى عِنَايَةِ اللهِ تَعَالَى، وَعَنْ هَذَا الْإِحْسَاسِ يُعَبِّرُ اللِّسَانُ بِالضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ، فَهَذَا التَّفْسِيرُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ سَابِقِهِ.

فَتَقَلُّبُ الْوَجْهِ فِي السَّمَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّوَجُّهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى انْتِظَارًا لِمَا كَانَتْ تَشْعُرُ بِهِ رُوحُ النَّبِيِّ × وَتَرْجُوهُ مِنْ نُزُولِ الْوَحْيِ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، وَلَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِلِسَانِهِ طَالِبًا هَذَا التَّحْوِيلَ وَلَا تَنْفِي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: مِنْ كَمَالِ أَدَبِهِ ﷺ أَنَّهُ انْتَظَرَ وَلَمْ يَسْأَلْ(٢).

ثم أمره الله تعالى أن يوجه وجهه قبل الكعبة ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾، وكذلك أمته حيث كانوا ليبين أن هذا الأمر ليس خاصا به ×، وإنما تتبعه أمته فيه، ونصّ على أمر الأمة مع أنهم تابعون له فيما يؤمر به إلا ما ورد تخصيصه به ×؛ لأن تحويل القبلة أمر عظيم ترتب عليه فتنة كبيرة، فأراد الله أن يقرر ذلك في قلوبهم، وأن

(١) سورة الأعراف من الآية (١٥٧).
(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا(١٣/٢) ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر ١٩٩٠م.

يشرفهم في اتباعهم لنبيهم × في هذا الأمر، ثم بين الله موقف أهل الكتاب من هذا التحويل فقال ﴿ **وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴾ يعلمون ذلك لما يعلمون صدقه × في كل ما جاء به، ومن ثم يعلمون صدقه في هذا الخبر.

فهذا وجه من وجوه التخفيف والتيسير مما يتعلق بشأن الصلاة.

ثانيا: التيسير في صلاة الخوف

قال تعالى ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾(١).

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ولا تسقط عن الإنسان مادام حيا، وقد اشتملت على كثير من مظاهر التيسير، في مقدماتها من الطهارة بالماء، ومشروعية التيمم عند عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استخدامه، بل وفي كيفيتها فالأصل أن يصلي قائما، ولكن الله شرع للإنسان جواز الصلاة قاعدا، أو مضطجعا، أو على ظهره، إذا كان لا يستطيع القيام، ولما كانت الصلاة مفروضة وموقتة بوقت معين قال تعالى ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾(٢) لا يجوز لأحد أن يؤخر الصلاة عن هذا الوقت، وقد أمر الله بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها، بل وتوعد الذين يؤخرونها عن وقتها قال تعالى ﴿ **فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ.الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾(٣) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْعَلَانِيَةِ وَلَا يُصَلُّونَ فِي السِّرِّ ولهذا قال: لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ وَقَدِ الْتَزَمُوا بِهَا ثُمَّ هُمْ عَنْهَا سَاهُونَ، إِمَّا عَنْ فِعْلِهَا بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا عَنْ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعًا فَيُخْرِجُهَا عَنْ وَقْتِهَا بِالْكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ وأبو الضحى(٤)، ولكن قد يحدث للإنسان ظروف خارجة عن إرادته لا يستطيع معها الإتيان بالصلاة في وقتها، مثل السفر والمرض فرخص الله في الجمع للمسافر والمريض في الصلاتين المجتمعتين في الوقت الواحد، وكذلك شرع قصر الصلاة الرباعية.

ومن مظاهر التيسير في الصلاة صلاة الخوف وهي الصلاة في حال الخوف من عدو أو حيوان أو غيرهما، وقد أباح الإسلام الصلاة على أي حال يكون عليها الإنسان راجلا كان أو راكبا، استقبل القبلة أو لا، وهذا بالنسبة للفذ قال تعالى﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** ﴾.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ بِحَالِ قُنُوتٍ وَهُوَ الْوَقَارُ وَالسَّكِينَةُ وَهُدُوءُ الْجَوَارِحِ وَهَذَا عَلَى الْحَالَةِ الْغَالِبَةِ مِنَ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ ذَكَرَ حَالَةَ الْخَوْفِ الطَّارِئَةَ أَحْيَانًا، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْعَبْدِ فِي حَالٍ، وَرَخَّصَ لِعَبِيدِهِ فِي الصَّلَاةِ رِجَالًا عَلَى الْأَقْدَامِ وَرُكْبَانًا عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَنَحْوِهَا، إِيمَاءً وَإِشَارَةً بِالرَّأْسِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ، هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذِهِ هِيَ صَلَاةُ

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٩).
(٢) سورة النساء من الآية (١٠٣)
(٣) سورة الماعون الآيتان(٤، ٥)
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤٦٨/٨) ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت ط أولى١٤١٩هـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

الْفَذِّ الَّذِي قَدْ ضَايَقَهُ الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ الْمُسَايَفَةِ أَوْ مِنْ سَبُعٍ يَطْلُبُهُ أَوْ مِنْ عَدُوٍّ يَتْبَعُهُ أَوْ سَيْلٍ يَحْمِلُهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى رُوحِهِ فَهُوَ مُبِيحٌ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ(١).

وهذه غير صلاة الخوف التي بين الله كيفيتها في سورة النساء، فالمبينة في سورة النساء تتم في حالة ما إذا كان الموقف يسمح بإقامة صف من المصلين يصلي ركعة خلف الإمام بينما يقف وراءه صف يحرسه، ثم يجيء الصف الثاني فيصلي ركعة بينما الصف الأول الذي صلى أولاً يحرسه، قال تعالى ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...**﴾(٢)، أما إذا زاد الخوف وكانت الموقعة والمسايفة فعلاً، فتكون الصلاة المشار إليها هنا في سورة البقرة.

وفي تشريع الله لصلاة الخوف على أي حالة يكون عليها الإنسان بيان ليسر الإسلام وسماحته، ورفع المشقة عن العباد، فلم يلزمه بإقامتها على الوجه المعروف في حالة الخوف، وإنما أجاز له الصلاة على أي حالة ماشيا أو راكبا، وفي الوقت نفسه بيان لأهمية الصلاة، وأنها زاد المسلم في كل حياته حين أمنه، وحين خوفه.

ثم بين الله أنه إذا ذهب الخوف رجع المسلم إلى صلاته المعروفة التي علمها قال تعالى ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٢٢٣) ط دار الكتب المصرية،القاهرة ، ط ثانية١٣٨٤هـ ـــ ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
(٢) سورة النساء من الآية (١٠٢).

المطلب الثاني
التيسير في الصيام

مظاهر التيسير في الصيام

قال تعالى ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(١).

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وقد فرضه الله على المسلمين كما فرضه على الأمم السابقة، كي يهذب النفوس، ويتحقق لهم تقوى الله كما قال في الآية السابقة على هذه الآية ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(٢)، فالغاية من فريضة الصيام تحقيق تقوى الله تعالى، ولما كان الصوم بطبيعة الحال شاقا على النفس البشرية؛ لأن العبد يمتنع فيه عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أراد الله أن يخفف ذلك على النفس بكون هذا الصوم أياما معدودات، يعدها الإنسان يوما بعد الآخر، ويعرفها باليوم فيقول هذا أول يوم في رمضان، وهذا اليوم الثاني والثالث وهكذا، وبقي من رمضان يوم أو يومان وهكذا، بخلاف غيره من الشهور ربما يخفى على الإنسان أيامه ولا يعرفه إلا بعد سؤال وتمحيص، وقد ذكر في الآية السابقة أيضا ما يدل على التخفيف النفسي على المسلم في قوله ﴿**كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾ يعني أنتم لستم منفردين في هذا الوجوب، وإنما فرض الصوم على من قبلكم من الأمم، والإنسان إذا عرف أنه منفرد في أمر شاق عليه فعله، فإن هذا يزيده مشقة، أما إذا عرف أن غيره قد كلف بما كلف به فإن هذا يهون الأمر عليه، ثم بين الله تعالى أن هذه الفريضة تكون في شهر رمضان، هذا الشهر العظيم الذي خصه الله بنزول المنهج الإلهي لإصلاح حال الأرض، القرآن الكريم المشتمل على الهدى والبينات، ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(٣)، ثم تأتي مظاهر التيسير في الصيام وهي:

أولا ـ إباحة الفطر للمريض والمسافر مع وجوب القضاء في أيام أخرى غير رمضان.

فقد أباح الله للمريض والمسافر الفطر في رمضان لما في الصوم فيهما من المشقة والتعب، فقال﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾، وقد اختلف العلماء في المرض والسفر الذي يبيح الفطر:

فذهب أهل الظاهر إلى أنه مطلق المرض ومطلق السفر، فقد أطلقه الله في الآية ولم يقيده بكونه مرضا شديدا أو سفرا طويلا.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤).
(٢) سورة البقرة الآية (١٨٣).
(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرض المبيح للفطر هو المرض الشديد الذي يشق معه الصوم، ويترتب عليه ضرر للمريض كزيادة المرض أو إتلاف النفس، أو تأخر في البرء، وكذلك السفر الطويل الذي تحصل معه المشقة، ولعل ذلك هو الراجح؛ لأنه المتفق مع قوله بعدُ في الآية الآخرى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١)، فالتيسير لما يكون شاقا على النفس، والمرض اليسير، والسفر القصير السهل لا مشقة فيه، وهكذا نرى كيف خفف الله على المكلفين في فريضة الصيام فأباح الفطر للمريض والمسافر في رمضان، مع وجوب القضاء في أيام أخرى كيف ما تيسر له عند الصحة والإقامة.

ثانيا- إباحة الفطر للكبير والعجوز مع الفدية:

من مظاهر التيسير في الصيام أنه أباح للذين يقدرون على الصوم بمشقة الإفطار مع الفدية في قوله **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** أي: وعلى الذين يطيقونه يعني يقدرون على الصوم بمشقة.

وقد ذهب الأكثرون إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(٢)، فإنه كان في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه، فاشتد عليهم، فرخّص لهم في الإفطار والفدية، روى مسلم عن سلمة ابن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية بعدها فنسختها(٣).

وذهب ابن عباس إلى أنها محكمة وليست منسوخة وتكون في حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة: أخرج البخاري قال حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: >لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا<(٤).

وهذا الأخير هو الأرجح لأنه يتناسب مع يسر الإسلام وسماحته؛ إذ كيف نوجب الصيام على الرجل الكبير والمرأة العجوز مما يؤدي إلى مشقة الأمر عليهما وشدته، فيجوز للكبير والكبيرة الفطر مع الفدية عن كل يوم إطعام مسكين.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥)
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ ح٤٥٠٧. صحيح البخاري(٦/٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: الصيام، باب: بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى**﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** بِقَوْلِهِ**﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** ح ١١٤٥. صحيح مسلم(٢/٨٠٢)، واللفظ لمسلم.
(٤)أخرجه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، باب: قوله**﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا..﴾** ح ٤٥٠٥. صحيح البخاري(٦/٢٥).

ويدخل في هذا أيضا المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما، إلا أنه يجب عليهما القضاء فقط ؛ لأنه إنما وجب على الرجل الكبير والمرأة الكبيرة الفدية لأنهما لا يستطيعان الصوم.

والأصل في التيسير في هذين الأمرين قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فهنا وجدت المشقة فجلبت التيسير.

ثالثا: التيسير في وقت الصيام

قال تعالى **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾**(١)

سَبَبُ النُّزُولِ: أخرج البخاري، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي عن البراء بن عازب ﷺ قال: كان أصحابُ محمد × إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس ابن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبةً لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾**، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾**(٢).

وأخرج البخاري أيضاً عن البراء ﷺ قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله **﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾**(٣)

في هذه الآية يبين الله وجها من وجوه التيسير ورفع الحرج عن عباده المسلمين في فريضة الصيام، فقد بين سببُ نزولِ الآية كما في رواية البخاري السابقة أن الرجل إذا كان صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى

---

(١) سورة البقرة الآية(١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصوم، باب: قول الله جل ذكره **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ..﴾** ح ١٩١٥. صحيح البخاري(٢٨/٣)، وأخرجه أحمد في مسنده من حديث البراء بن عازب ح ١٨٦١٢. مسند أحمد(٥٧٣/٣٠)، وأخرجه الدارمي في مسنده ك: الصوم، باب: متى يمسك المتسحر عن الطعام والشراب ح١٧٣٥. مسند الدارمي (١٠٥٣/٢) ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط أولى١٤١٢هـ ـــ٢٠٠٠م ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، وأخرجه أبو داوود، ك: الصوم، باب: مبدأ فرض الصيام، ح٢٣١٤. سنن أبي داوود (٢٩٥/٢) ط دار الرسالة العالمية، ط أولى١٤٣٠هـ ـــ ٢٠٠٩م، تحقيق شعيب الأرنؤوط ـــ محمَّد كامل قره بللي، وأخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب تفسير القرآن، باب: من سورة البقرة ح٢٩٦٨. سنن الترمذي(٢١٠/٥).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ك: الصوم، باب: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ..﴾** ح٤٥٠٨. صحيح البخاري(٢٥/٦).

يمسي، وهذا فيه من المشقة ما فيه، إذ كيف يواصل يومين بدون طعام وشراب، مع عمله وقد يكون شاقا، كما أنهم كانوا إذا دخل رمضان لا يقربون النساء رمضان كله، وكان بعضهم يخون نفسه بإتيان المرأة في الوقت الذي حرم الله إتيانها فيه، وهو ما بين صلاتي المغرب والعشاء، وهو وقت ضيق لا يكفي للأكل والشرب وإتيان النساء، فكان بعض الرجال يخونون أنفسهم ويأتون نساءهم، أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن كعب ابن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام، حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي ﷺ ذات ليلة، وقد سهر عنده، فوجد امرأته قد نامت، فأرادها، فقالت: إني قد نِمتُ، قال: ما نِمتِ، ثم وقع بها، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك، فغدا عمر إلى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله تعالى﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ**..﴾(١).

والرواية هذه تذكر أن إتيان النساء كان محرما بالنوم، فإذا نام الرجل أو نامت المرأة لا يحل له إتيانها، كما دلت الرواية الأولى وهي قصة قيس بن صرمة أيضا على أن التحريم كان بالنوم، وهناك روايات أخرى تدل على أن التحريم يكون بصلاة العشاء فقد أخرج أبو داود عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**..﴾(٢)، فكان الناس على عهد النبي × إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته، وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصة ومنفعة، فقال سبحانه﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾، وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر(٣). والراجح والله أعلم أن التحريم كان بالنوم حيث دلت عليه أكثر الروايات(٤).

فأنت ترى أن الآية قد اشتملت على أمرين: الامتناع عن الطعام والشراب، والامتناع عن الجماع، وكلا الأمرين في تركه والامتناع عنه مشقة على النفس، فجاءت الآية لترفع عنا هذه المشقة والحرج، وتبيح للمسلم الأكل والشرب والجماع الليل كله حتى طلوع الفجر ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾، والرفث الجماع ودواعيه، وهذا من كنايات القرآن، والله كريم يكني، وقيل سماه رفثا استهجانا لما كان منهم قبل الحل، كما عداه بإلى لتضمنه معنى الإفضاء، كأنه قال أحل لكم ليلة الصيام الإفضاء إلى نساءكم، يقال: أفضى إلى

(١) أخرجه أحمد في مسنده ح ١٥٧٩٥. مسند أحمد(٨٦/٢٥) قال الشيخ شعيب: إسناده حسن، ابن لهيعة وإن كان سيئ الحفظ روى عنه هنا ابن المبارك، وهو أحد من تقبل روايتهم عنه، وموسى بن جبير روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في >الثقات<، ووثقه الذهبي في >الكاشف<، وباقي رجاله ثقات.

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٣)

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ك: الصوم ، باب: مبدأ فرض الصيام ح٢٣١٣. سنن أبي داوود(٢٩٥/٢)، قال الألباني:حسن صحيح

(٤) المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية(٢٣٩/١) خالد بن سليمان المزيني ط دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط أولى١٤٢٧هـ ـــ ٢٠٠٦م.

امرأته يعني جامعها، وبين السبب الذي من أجله أباح إتيانهن فقال ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ أي هن ستر لكم وأنتم ستر لهن، فكل منكما ستر للآخر يستره كما يستر اللباس صاحبه.

قال الزمخشري: فإن قلت: ما موقع قوله﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ**﴾؟ قلت: هو استئناف كالبيان لسبب الإحلال، وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهنّ مثل هذه المخالطة والملابسة قلّ صبركم عنهنّ وصعب عليكم اجتنابهنّ، فلذلك رخص لكم في مباشرتهنّ.(١)

وقوله ﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**﴾ أي علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم تعرضونها للخيانة بإتيان النساء بعد النوم في ليلة الصيام فقد كان ذلك من بعضهم، وليس معناه أنه وقع من جميعهم، وذكر الإمام الرازي وجها آخر لمعنى ما خانوا فيه أنفسهم فقال: الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ لَوْ دَامَتْ تِلْكَ الْحُرْمَةُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ دَامَ ذَلِكَ التَّكْلِيفُ الشَّاقُّ لَوَقَعُوا فِي الْخِيَانَةِ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ مَا وَقَعَتِ الْخِيَانَةُ.(٢)، وإنما كانت تراودهم أنفسهم على فعل ذلك

وقوله ﴿**فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ**﴾أي:عاد بفضله وتيسيره عليكم برفع الحرج في الرفث ليلا ﴿**وَعَفَا عَنْكُمْ**﴾ أي: جاوز عنكم تحريمه، فـ(العفو) بمعنى التوسعة والتخفيف(٣).

فهنا يأتي التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المسلمين فأباح لهم الأمرين إتيان النساء، والأكل والشرب حتى يتبين بياض النهار من سواد الليل وهو قوله تعالى﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾، والمراد بالخيط الأبيض بياض النهار وبالخيط الأسود سواد الليل، وليس المعنى الحقيقي لهما كما دل على ذلك حديث عدي إبن حاتم عند البخاري عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الخَيْطُ الأَبْيَضُ، مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ أَهُمَا الخَيْطَانِ؟ قَالَ: >إِنَّكَ لَعَرِيضُ القَفَا، إِنْ أَبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ<(٤)، وقوله ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ بيان لنهاية وقت الصوم وهو دخول الليل، فهذا التخفيف في وقت الصيام نعمة من الله تستحق الشكر عليها.

المطلب الثالث

التيسير في الحج

(١) الكشاف للزمخشري(٢٣٠/١).
(٢) التفسير الكبير(٢٧١/٥) ط دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ .
(٣) محاسن التأويل للقاسمي(٤٢/٢) ط دار الكتب العلميه ــ بيروت، ط أولى١٤١٨هـ تحقيق: محمد باسل عيون السود.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، باب: قوله﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ح٤٥١٠. صحيح البخاري(٢٦/٦).

قال تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

سَبَبُ النُّزُولِ:

أخرج البخاري، ومالك، ومسلم وأبو داود عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة ـــ رضي الله عنها ـــ زوج النبي ×، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ فلا أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما؟. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول، كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهلون لمناة، وكانت مناةُ حذو قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله × عن ذلك، فأنزل الله تعالى ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾، زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة(٢).

ولنا مع الآية عدة وقفات:

أولها: الفهم الذي فهمه عروة ابن الزبير ﷺ من الآية: فهم عروة ابن الزبير ﷺ من الآية رفع الإثم والحرج عن عدم السعي بين الصفا والمروة، وذلك بسبب أنه فهم الآية على ظاهرها من غير معرفة سبب نزولها،حيث إنه احتجّ للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبًا لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحبّ بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك.

ثانيها: فهم عائشة رضي الله عنها للآية وتصويبها لابن الزبير ﷺ فهمه: حاصل جواب عائشة ـــ رضي الله تعالى عنها ـــ أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرّحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهّموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمرّ في الإسلام، فخرج الجواب مطابقًا لسؤالهم، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر. ولا مانع أن يكون الفعل واجبًا، ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة، فيقال له: لا جناح عليك في ذلك، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب، ولا يلزم من نفي

---

(١) سورة البقرة الآية (**١٥٨**).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: أبواب العمرة ، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ح ١٧٩٠. صحيح البخاري(٦٣/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: بيان أنّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، ح١٢٧٧. صحيح مسلم (٩٢٨/٢)، واللفظ للبخاري، وأخرجه مالك في الموطأ ك: الحج، باب: جامع السعي، ح ١٢٩. موطأ الإمام مالك (٣٧٣/١) ط. دار إحياء= =التراث العربي، بيروت، لبنان،١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٥م، وأخرجه أبو داوود في سننه ك: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة، ح ١٩٠١. سنن أبي داوود (١٨١/٢).

الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.([1]).

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة: ولذلك قالت: لو كانت كما قلت: لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، تريد أن الذي يُستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا، هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل، فقد يستعمل في المباح، وقد يستعمل في المندوب، أو الواجب أيضًا بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجبًا، وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما([2]).

وقال أبو سليمان الخطابي: قد أعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج، وأن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل لكن إلى محل الفعل، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتحرجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى([3]).

ثالثها: حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

المذهب الأول: أنه ركن في الحجّ، لا يصحّ إلا به، وكذلك في العمرة، وهذا مذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه. وحكاه النوويّ عن جماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين.

المذهب الثاني: أنه واجب، ويجبر تركه بالدم، ويصحّ الحجّ بدونه. وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وذكر النوويّ أنه الأصحّ عنه.

المذهب الثالث: أنه سنة، ليس بركن، ولا واجب، وهو رواية عن أحمد.

المذهب الرابع: أن على من ترك السعي أن يأتي بعمرة. رواه ابن أبي شيبة عن طاوس، وحكاه عنه ابن المنذر.

المذهب الخامس: أنه إن ترك من السعي أربعة أشواط، فعليه دم، وإن ترك دونها لزم لكلّ شوط نصف صاع. حكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي.

والرأي الراجح هو مذهب الجمهور، وهو أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحجّ والعمرة؛ لقوة أدلّته([4]).

رابعها: سبب تحرج الصحابة في السعي بين الصفا والمروة:

ذكرت الروايات سبب تحرج الصحابة أنهم كانوا يعدون ذلك من شعائر الجاهلية، أو أنهم كانوا يرون ذلك تعظيما لمناة، فقد أخرج البخاري بسنده عَنْ

---

(١) شرح سنن النسائي المسمى(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) (٢٤٧/٢٥) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، ط دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ــ ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ ــ ٤٠] ط أولى جـ (١ــ٥) ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسماة(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (المتوفى١١٣٨هـ) (٢٣١/٢، ٢٣٢) ط دار الجيل ، بيروت، بدون طبعة.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داوود للخطابي(١٩٦/٢) ط المطبعة العلمية، حلب، ط أولى١٣٥١ هـ ــ ١٩٣٢م.

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى(٢٧٦/٢٥، ٢٨٠).

عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك ﷺ عَنِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَالَ: >كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا< فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا...**﴾(١).

فهذه الرواية تفيد أن سبب التحرج أنهم كانوا يعدون ذلك من أمر الجاهلية، كما أفادت رواية عروة أنهم كانوا يتحرجون بسبب ما كان منهم في الجاهلية من إهلالهم لمناة ، فتحرجوا في الإسلام أن يطوفوا بينهما خشية أن يكون تعظيما لهذه الأصنام، ولا مانع أن يكون التحرج للسببين.

خامسها: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الآية:

رفع الله عن المسلمين الحرج والمشقة التي لحقتهم في السعي بين الصفا والمروة بسبب ما كان من فعل الجاهلية، وبين الله أن السعي بينهما من شعائر الحج، وأنه ليس على أحد إثم أو حرج في السعي بينهما.

وقد ذكر الشيخ عبد الكريم الخطيب وجها في رفع الحرج في الآية قال: وقد جعل الله السعى بينهما منسكا من مناسك الحج، وفعلا من الأفعال التي تتم بها هذه الفريضة، وليس يعقل بحال أن يلمّ بمن يؤدى هذا المنسك ـــ حاجّا أو متعمرا ـــ غير نفحات الرحمة والرضوان.

وإذن فينبغي أن يكون معنى قوله تعالى﴿ **فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ كاشفا عن هذه الحقيقة، وعن نفحات الرضا والرحمة التي تحفّ بمن يطّوّف بهما، وننظر فنرى أن كلمة (**يَطَّوَّفَ**) بالتشديد غير كلمة (يطوف) بالتخفيف، ومعنى هذا أنها تعنى كثرة الطواف، لا مجرد الطواف، ومن جهة أخرى فإن الطواف معناه الدوران، ومنه الطواف حول الكعبة، ومنه الطائفة وهى الجماعة المتحلّقة، وعلى هذا يكون المراد بالتطوف بالصفا والمروة: الدوران حولهما لا السعى بينهما، والطواف بهما أمكن وأشق من السعى.

وعلى هذا يكون معنى التطوف: إما الإكثار من السعى بين الصفا والمروة، أو التطوف حولهما مع السعي بينهما.

وعلى هذا أيضا يكون رفع الحرج والجناح لا عن السعي، بل عن الاستزادة من السعى، أو الجمع بين الطواف والسعى، حيث يظن أن أداء الشعيرة موقوف به عند السعى بعدد من المرات، لا يتجاوزه الحاج أو المعتمر، أو أن الجمع بين الطواف والسعى غير مستحب، فكان رفع الحرج بإطلاق قيد العدد فى السعى، إلى ما يمكن أن يحتمله الجهد والطاقة، أو بالجمع بين السعي والطواف كان الرفع للحرج إغراء بالإكثار من السعى، أو بالسعي الذي يجعل الطواف بالصفا والمروة جزءا منه.. فذلك زيادة فى العمل فى باب الخير، يزداد به الثواب، ويتضاعف به الجزاء، ولهذا جاء قوله تعالى﴿ **وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ عقب قوله سبحانه ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ح ٤٤٩٦. صحيح البخاري(٢٣/٦).

بِهِمَا﴾ بيانا لهذه الاستزادة من التطوف التي هى زيادة فى خير، ومضاعفة لأجر، فمن استزاد خيرا فهو خير له([1]).

ثانيا: من مظاهر التيسير في الحج

قال تعالى **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**([2])

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام الخمسة، وقد أوجبه الله على المسلم مرة واحدة في العمر كما سبق أن ذكرنا، وهذا من يسر الإسلام وسماحته، لما فيه من المشقة والتعب، لو وجب على المسلم كل عام، ويدخل التيسير أيضا في بعض أحكامه، وهذه الآية التي نقف أمامها تتضمن بعض مظاهر التيسير ورفع الحرج فيه. وقد دلت الآية على وجوب إتمام الحج والعمرة لله، وأن يكون العمل فيهما خالصا له سبحانه لا رياء لأحد.

قال القاسمي: وإنما قال في الحجّ والعمرة ﴿ **لِلَّهِ**﴾، ولم يقل ذلك في الصلاة والزكاة، من أجل أنهم كانوا يتقربون ببعض أفعال الحج والعمرة إلى أصنامهم، فخصهما بالذكر لله تعالى حثا على الإخلاص فيهما، ومجانبة ذلك الاعتقاد المحظور([3]).

ثم تأتي مظاهر التيسير في الحج في قوله**﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾** أي: حبسكم عدو أو مرض عن إتمام الحج والعمرة وأردتم التحلل فما تيسر من الهدي، فلم يشق الله على عباده عند حبس العدو لهم عن الوصول إلى الحرم بإيجاب إتمام الحج والعمرة، وإنما يتحلل من إحرامه وينحر هديه، وهذا فيه من التيسير ورفع الحرج ما فيه؛ لأن المقصود من الحج والعمرة تحصيل تقوى الله والقيام بالطاعات، فإذا تم هذا ثم حبس العدو الحاج أو المعتمر فلا يحرم الأجر وإنما يتحلل من إحرامه وينحر هديه، ويكون له أجر الحج أو العمرة.

وقد دلت السنة على أنه يستحب للحاج عند الإحرام أن يشترط فقد أخرج مسلم في صحيحه بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: >دَخَلَ رَسُولُ اللهِ × عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا:أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا:حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي<، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ([4]).

---

(١) التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى بعد ١٣٩٠هـ)(١٧٩/١، ١٨٠) ط دار الفكر العربي ـــ القاهرة .

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٦)

(٣) محاسن التأويل للقاسمي(٦٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك:الحج، باب: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ ح ١٥٤. صحيح مسلم (٨٦٧/٢).

فإذا لم يشترط التحلل عند الحبس وأحصره العدو عن الوصول إلى الحرم، أو أحصره المرض جاز له التحلل ونحر هديه.

وأما قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** أي لا يحل لكم حلق رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله أي حتى تذبحوا هديكم، وهذا عام في المحصر والآمن أنه لا يجوز له حلق رأسه إلا بعد ذبح الهدي، ويكون في المحصر عند موضع إحصاره، كما حدث للرسول يوم الحديبية حين منعه المشركون من الوصول إلى الحرم، وفي الآمن يكون ذبح الهدي عند الحرم، وقد دلت السنة على أفضلية الحلق على التقصير، أخرج البخاري قال حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: >اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ<(١).

وأما قوله تعالى **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** فقد نزلت رخصة لمن كان به أذى من رأسه وهو محرم فأباحت له الحلق مع الفدية، وهذا من التيسير في عبادة الحج فقد أخرج البخاري بسنده عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ × بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: >فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ ــ قَالَ: احْلِقْ ــ<، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾** إِلى آخرها، فَقَالَ النَّبِيُّ ×: >صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ<(٢).

ففي حالة ما إذا كان هناك مرض يقتضي حلق الرأس، أو كان به أذى من الهوام التي تتكون في الشعر حين يطول ولا يمشط، فالإسلام دين اليسر، والواقع يبيح للمحرم أن يحلق شعره، ـــ قبل أن يبلغ الهدي الذي ساقه عند الإحرام محله، وقبل أن يكمل أفعال الحج ـــ وذلك في مقابل فدية: صيام ثلاثة أيام، أو صدقة بإطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة والتصدق بها. فهذا مظهر من مظاهر التيسير فلم يمنعه من حلق رأسه مع أنه يتأذى منه، وإنما أباح له ذلك مع الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، والنسك يطلق على ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم، فأقله شاة، وأما الصيام والإطعام فقد بينهما حديث كعب بن عجرة.

ثالثا: رفع الحرج عن التجارة في الحج

قال تعالى **﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال ح١٧٢٧ صحيح البخاري(١٧٤/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: الحج ، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ح ٣٢٠ صحيح مسلم (٩٤٦/٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: أبواب المحصر، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى﴿ **أَوْ صَدَقَةٍ**﴾ [البقرة١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ ح١٨١٥. صحيح البخاري(١٠/٣).

(٣) سورة البقرة الآية(١٩٨).

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في التجارة أيام الحج فقد أخرج البخاري عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـــ قال: كانت عكاظ ومجنَّةُ وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثَّموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت **﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ..﴾** في مواسم الحج(١).

كما أخرج الإمام أحمد وابن خزيمة عن أبي أمامة التيمي، قال: قلت لابن عمر: إنا نُكري، فهل لنا من حج؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وتأتون المعرَّف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قال: قلنا: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي × فسأله عن الذي سألتني، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ..﴾** فدعاه النبي × فقال: أنتم حجاج(٢).

فقد بين السبب أنهم كانوا يتأثمون من التجارة في أيام الحج، فجاءت الآية لترفع عنهم الحرج في التجارة في مواسم الحج، وقد ذكر الإمام الرازي سبب تحرجهم من التجارة فقال:

المسألة الثانية: اعلم أن الشبهة كان حَاصِلَةً فِي حُرْمَةِ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى مَنَعَ عَنِ الْجِدَالِ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتِّجَارَةُ كَثِيرَةُ الْإِفْضَاءِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ بِسَبَبِ الْمُنَازَعَةِ فِي قِلَّةِ الْقِيمَةِ وَكَثْرَتِهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ التِّجَارَةُ مُحَرَّمَةً وَقْتَ الْحَجِّ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ التِّجَارَةَ كَانَتْ مُحَرَّمَةً وَقْتَ الْحَجِّ فِي دِينِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَظَاهِرُ ذَلِكَ شَيْءٌ مُسْتَحْسَنٌ لِأَنَّ الْمُشْتَغِلَ بِالْحَجِّ مُشْتَغِلٌ بِخِدْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَلَطَّخَ هَذَا الْعَمَلُ مِنْهُ بِالْأَطْمَاعِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ، كَاللُّبْسِ وَالطِّيبِ وَالِاصْطِيَادِ وَالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ الْحَجَّ لَمَّا صَارَ سَبَبًا لِحُرْمَةِ اللُّبْسِ مَعَ مَسَاسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَبِأَنْ يَصِيرَ سَبَبًا لِحُرْمَةِ التِّجَارَةِ مَعَ قِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا كَانَ أَوْلَى.

وَرَابِعُهَا: عِنْدَ الِاشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ يَحْرُمُ الِاشْتِغَالُ بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ فَضْلًا عَنِ الْمُبَاحَاتِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْحَجِّ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَصْلُحُ أَنْ تَصِيرَ شُبْهَةً فِي تَحْرِيمِ الِاشْتِغَالِ بِالتِّجَارَةِ عِنْدَ الِاشْتِغَالِ بِالْحَجِّ، فَلِهَذَا السَّبَبِ بَيَّنَ اللهُ تعالى هاهنا أَنَّ التِّجَارَةَ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ(٣).

فجاءت الآية لترفع عنهم الحرج في التجارة في مواسم الحج بشروط أن لا تصرفهم عن أعمال الحج، وقد دل أيضا على المنافع في الحج قوله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: تفسير القرآن ، باب:**﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾** ٤٥١٩. صحيح البخاري(٦/٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ح٦٤٣٤ من حديث ابن عمر. مسند أحمد (١٠/٤٧٣)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي أمامة التيمي، فقد روى له أبو داود، ووثقه ابن معين، وقال: لا يُعرف اسمه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ك: المناسك، باب: حَجِّ الْأَكْرِيَاءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَكْرَ الْمَرْءِ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ طَلَقٌ مُبَاحٌ، إِذْ هُوَ مِنِ ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ لِأَخْذِهِ الْأُجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ ح٣٠٥١. صحيح ابن خزيمة (٢/١٤٢٨)

(٣) مفاتيح الغيب للإمام الرازي(٥/٣٢٢).

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ. لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ..﴾(١)

رابعا: من مظاهر التيسير في رمي الجمرات

قال تعالى **﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾**(٢)

هذه الآية تتحدث عن أيام التشريق وهي المرادة بالأيام المعدودات، ثلاثة أيام بعد يوم النحر الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، أمر الله عباده أن يذكروه في هذه الأيام بالتوحيد والتعظيم والتكبير في أدبار الصلوات وعند رمي الجمرات مع كل حصاة، وهي أيام ذكر وعبادة وتوحيد لله تعالى، ومعلوم أن أعمال الحج تعتريها المشقة لما فيه من الزحام واجتماع الناس على أداء المناسك، وبقاء الحاج هذه الأيام الثلاثة في منى لرمي الجمرات التي هي منسك من مناسك الحج قد يلحق به مشقة، لذا خفف الله عن عباده فبين أن من تعجل في رمي الجمرات في يومين ونفر من منى واكتفى بيوم الحادي عشر والثاني عشر فلا إثم عليه ولا حرج، وليس يوم النحر منها على الأرجح، حيث لا يصح النفر يوم الحادي عشر باحتساب يوم النحر من هذه الأيام المعدودات، ومن تأخر حتى يرمي اليوم الثالث مع بقائه في منى فلا إثم عليه، وهذا من التيسير على العباد، قال ابن جرير الطبري في تأويل معنى الآية: فقال بعضهم: معناه: فمن تعجل في يَومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نَفْره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره(٣).

ويبقى إشكال وهو أن من تأخر وأكمل مناسك الحج يكون قد أتم ما أُمر به فالتعبير بقوله >فلا إثم عليه< يوهم أنه مقصر ساق هذا الإشكال والجواب عليه الإمام الرازي فقال:

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَوْفَى كُلَّ مَا يَلْزَمُهُ فِي تَمَامِ الْحَجِّ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا يُقَالُ فِي حَقِّ الْمُقَصِّرِ وَلَا يُقَالُ فِي حَقِّ مَنْ أَتَى بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَالْجَوَابُ: مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَذِنَ فِي التَّعَجُّلِ عَلَى سَبِيلِ الرُّخْصَةِ احْتَمَلَ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِ قَوْمٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْرِ عَلَى مُوجَبِ هَذِهِ الرُّخْصَةِ فَإِنَّهُ يَأْثَمُ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ يَقُولُ: الْقَصْرُ عَزِيمَةٌ، وَالْإِتْمَامُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الِاحْتِمَالُ قَائِمًا، لَا جَرَمَ أَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الشُّبْهَةَ وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِي الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ

(١) سورة الحج من الآيتين(٢٧، ٢٨)
(٢) سورة البقرة الآية(٢٠٣).
(٣) جامع البيان (٢١٥/٤)

اسْتَعْجَلَ وَجَرَى عَلَى مُوجَبِ الرُّخْصَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْتَعْجِلْ وَلَمْ يَجْرِ عَلَى مُوجَبِ الرُّخْصَةِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

وَثَانِيهَا: قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَعَجَّلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَأَخَّرُ، ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ يَعِيبُ عَلَى الْآخَرِ فِعْلَهُ، كَانَ الْمُتَأَخِّرُ يَرَى أَنَّ التَّعَجُّلَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ الْحَجِّ، وَكَانَ الْمُتَعَجِّلُ يَرَى أَنَّ التَّأَخُّرَ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ الْحَجِّ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ وَلَا إِثْمَ، فَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتَعَجَّلْ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى فِي إِزَالَةِ الْإِثْمِ عَنِ الْمُتَأَخِّرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ زَادَ عَلَى مَقَامِ الثَّلَاثِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ أَيَّامَ مِنًى الَّتِي يَنْبَغِي الْمُقَامُ بِهَا هِيَ ثَلَاثٌ، فَمَنْ نَقَصَ عَنْهَا فَتَعَجَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا فَتَأَخَّرَ عَنِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ فَلَمْ يَنْفِرْ مَعَ عَامَّةِ النَّاسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا ذُكِرَ مُبَالَغَةً فِي بَيَانِ أَنَّ الْحَجَّ سَبَبٌ لِزَوَالِ الذُّنُوبِ وَتَكْفِيرِ الْآثَامِ وَهَذَا مِثْلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَنَاوَلَ التِّرْيَاقَ، فَالطَّبِيبُ يَقُولُ لَهُ: الْآنَ إِنْ تَنَاوَلْتَ السُّمَّ فَلَا ضَرَرَ، وَإِنْ لَمْ تَتَنَاوَلْ فَلَا ضَرَرَ، مَقْصُودُهُ مِنْ هَذَا بَيَانُ أَنَّ التِّرْيَاقَ دَوَاءٌ كَامِلٌ فِي دَفْعِ الْمَضَارِّ، لَا بَيَانَ أَنَّ تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحد، فكذا هاهنا الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ الْمُبَالَغَةِ فِي كَوْنِ الْحَجِّ مُكَفِّرًا لِكُلِّ الذُّنُوبِ، لَا بَيَانُ أَنَّ التَّعَجُّلَ وَتَرْكَهُ سِيَّانِ(١). وذكر أوجها أخرى تبين فائدة التعبير بلفظ فلا إثم عليه.

فيتبين من الآية وهذا مقصدنا التيسير على الحاج في فعل هذا أو هذا، وقوله ﴿**لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ أي لمن اتقى الله في باقي عمره، وجميع أموره، أو في أعمال الحج، وبين أن الرجوع إليه سبحانه وأنه سيجازي كلا بعمله.

(١) التفسير الكبير(٥/٣٤٢).

المبحث الثاني
التيسير في المعاملات

المعاملات تطلق عند الفقهاء على أبواب معينة كالبيع، والربا، والسلم، والإجارة، وغيرها، وسيكون حديثنا عنها هنا بهذا المعنى، وليس بمعناها العام الذي يشمل كل معاملات الإنسان، وقد ورد في سورة البقرة الحديث عن بعض هذه المعاملات، وفي ذلك ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التيسير في التدرج في تحريم الربا

قال تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾(١).

التدرج في التحريم مظهر من مظاهر التيسير، وهذه سنة الله في بعض التشريعات كما في تحريم الخمر، وقد كان الربا من الأمور الشائعة عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، ولذلك مر تحريمه بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: قوله تعالى ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾(٢)، وقد نزلت الآية في سورة الروم المكية، وليس فيها ما يشير إلى التحريم، وإنما هي إشارة إلى بغض الله للربا، فهي موعظة سلبية.

المرحلة الثانية: قوله تعالى ﴿**فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾(٣)، وذلك حيث حرم الله على اليهود بعض الطيبات بسبب ظلمهم، ومن صور الظلم أكل الربا، ففيها تلويح بحرمة الربا.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٤) وهو الربا الفاحش حيث يتزايد الدين فيه حتى يصبح أضعافا مضاعفة، فهو تحريم جزئي.

المرحلة الرابعة: قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾(٥) وهذه الآية تدل دلالة صريحة على تحريم الله للربا قليله وكثيره، وترتبط ذلك بتخويف عظيم في قوله﴿**فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**..﴾(٦)، ومن يقوى على حرب الله ورسوله ؟

---

(١) سورة البقرة الآيتان(٢٧٨، ٢٧٩).
(٢) سورة الروم الآية(٣٩).
(٣) سورة النساء الآيتان(١٦٠، ١٦١).
(٤) سورة آل عمران الآية (١٣٠).
(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٨).
(٦) سورة البقرة من الآية (٢٧٩).

إن الإسلام حين حرم الربا لم يحرمه مرة واحدة لألفهم إياه، وتعودهم عليه، وفي تحريمه مرة واحدة مشقة ظاهرة عليهم، ربما تكون سببا في عدم التزامهم بأمر الله لهم في تركه، ولكن الله العليم الخبير يأخذهم بهوادة ولين شيئا فشيئا، حتى يصبح من السهل عليهم تركه، بل وبغضه لما فيه من أضرار نفسية لأنه يولد في الإنسان حب الأثرة والأنانية، وأضرار اجتماعية لأنه يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويزرع الحسد والبغضاء في القلوب، ومن أضرار اقتصادية حيث يقسم المجتمع إلى طبقتين طبقة مترفة، وطبقة معدمة ومن ثم ينشأ الصراع بينهما، وغير ذلك من الأضرار، لكن حكمة الله تظهر في عدم التحريم دفعة واحدة.

المطلب الثاني

التيسير على المعسر

قال تعالى ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(١).

هذه الآية تبين مبدأ عظيما من مبادئ الإسلام، وهو مبدأ الرحمة والرعاية لأصحاب الظروف القاسية، فالإنسان قد يعتريه حالة من الإعسار، وهو مدين، وهنا يظهر التكافل بين أفراد المجتمع فيأمر الله بإنظار هذا المعسر حتى يأتيه اليسار، فلا يلزمه بقضاء ما عليه من الدين في وقت عسرته ، بل من التكافل الاجتماعي أن الله جعل له سهما في مصارف الزكاة وهو سهم الغارمين، قال تعالى ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ..**﴾(٢)، فلا يطارد هذا المدين من الدائن ولا من الشرطة ما دام معسرا، فالإسلام يراعي أحوال الناس، ليس دينا صلبا كما يصوره البعض، لا يعرف سوى القتل والحرب والشدة، وإنما هو دين اللين والهوادة مع من يناسب حاله ذلك، فكثير من الناس يكونون قادرين على سداد الديون ولكنهم يماطلون، وهؤلاء نجد النبي × لا يهاودهم بل يبين أنهم ظالمون، فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ × قَالَ: >مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ<(٣)، بل بوب البخاري بابا في صحيحه باب مطل الغني ظلم(٤)، وذكر فيه حديث أبي هريرة السابق، بل أباح الإسلام النيل من الدائن القادر على قضاء الدين ولكنه يماطل، أخرج البخاري عن عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَتَى النَّبِيَّ ×

(١) سورة البقرة الآية(٢٨٠).
(٢) سورة التوبة من الآية (٦٠).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة ح٢٢٨٧.
صحيح البخاري(٣/٩٤).
(٤) صحيح البخاري(٣/١١٨).

رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: >دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا<(١)

هذه الشدة يقابلها كل التيسير والرفق واللين على المعسر بل ويدعو صاحب الدَيْن إلى التصدق عليه ويبين أن هذا خير لهم، لأنه من التنفيس عن المكروب وإغاثة الملهوف.

إن هذا المبدأ المبارك في التيسير على المدين المعسر يفتقده العالم المعاصر في ظل هذا التطور الحضاري الهائل، ومع وجود الجمعيات العالمية الكبرى التي تعنى بشؤون الإنسان وحرياته وحقوقه، وهو وصية الرسول × عليه الصلاة والسلام منذ أربعة عشر قرنًا لأصحابه وللأمة من بعدهم ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: آللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ × يَقُولُ: >مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ<(٢)،(٣).

والناظر إلى سياق الآيات يرى أن الآية جاءت عقب الحديث عن تحريم الربا مما جعل العلماء يرون أن هذا خاص بدين الربا، ولا يلحق به سائر الديون، لكن الراجح أنه يعم دين الربا وغيره، قال ابن حجر: وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ..﴾** فَرَوَى الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي دَيْنِ الرِّبَا خَاصَّةً، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي دَيْنِ الرِّبَا وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنَّهَا نَزَلَتْ نَصًّا فِي دَيْنِ الرِّبَا وَيُلْتَحَقُ بِهِ سَائِرُ الدُّيُونِ لِحُصُولِ الْمَعْنَى الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أُعْسِرَ الْمَدْيُونُ وَجَبَ إِنْظَارُهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ضَرْبِهِ وَلَا إِلَى حَبْسِهِ(٤).

المطلب الثالث

التيسير في الشهادة على الدَيْن، وفي ترك الكتابة في التجارة، وعند السفر

قال تعالى **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: في الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ × : >لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ<، قَالَ سُفْيَانُ: >عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ< ح٢٤٠١. صحيح البخاري(١١٨/٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب: فضل في إنظار المعسر ح١٥٦٣.صحيح مسلم (١١٩٦/٣).

(٣)اليسر والسماحة في الإسلام فالح بن محمد الصغير بتصرف(٣٧/٣٦) الناشر موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري(٣٠٩/٤).

الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١).

هذه الآية هي أطول آية في القرآن الكريم، وقد اشتملت على أمر يقع اللغط وتثار المشاكل بسبب عدم اتباعه، وهو الأمر بكتابة الدَيْن، وتحديد موعد الوفاء به، وتحديده تحديدا دقيقا ينفي صفة الجهالة عنه عند الحاكم، هذا الأمر الذي يدل على شمولية الإسلام لكل مناحي الحياة، وتنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض، فكثير من القضايا التي توجد في المحاكم تكون بسبب المعاملات المالية، من إنكار حق لآخر يدعيه ربما لا تكون معه بينة عليه، هنا أرشد الله في هذه الآية إلى ما يضمن حق كل من الدائن والمدين، ربما يظن البعض أن كتابة الدين عيب يستحي منه، فهذا خطأ كبير، فإن في كتابة الدين حفظا لحق المدين قبل الدائن، إذ لو لم يكتب محددا بقدره ووقت الوفاء به لادعى الدائن أكثر منه، أو ادعى وقتا للأداء غير وقته الصحيح، ففي الكتابة حفظ لحق كل منهما، وقد اختلف العلماء في حكم الكتابة فيرى بعض أهل العلم أنه فرض، لئلا يقع جحود أو نسيان، واختاره الطبري، ويرى الجمهور أنه للندب.

وقد أمرت الآية الكاتب أن يكتب بالعدل، ونهته عن الامتناع عن الكتابة؛ فإن في عمله حفظا لحقوق الناس، ودفعا للفساد وأكل الحقوق، قال ﴿**وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ**﴾، ثم بينت أن الذي يملَل هو الذي عليه الدَيْن، فإن الشهادة تكون بسبب إقراره، وأمرته بأن يتقي الله ولا ينقص من الدَيْن شيئا، وإذا كان الذي عليه الدين سفيها أو ضعيفا، أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ أي تشريع أعظم وأجل من هذا التشريع المفصل الذي يبين من الذي يكتب، ومن الذي يملل، وكيف يكون إذا تعذر الإملاء عليه؟.

ويأتي مظهر التيسير في الآية في موضعين:

الأول: الأمر بالإشهاد على الكتابة وأن الشهود يجب أن يكونوا من الرجال، وقد لا يتيسر ذلك في بعض الأحيان فأجاز الله شهادة النساء، ولكنه جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين مبينا الحكمة من ذلك، وهي أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى، فقلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته ومن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتذكرها الأخرى بالتعاون معا على تذكر ملابسات الموضوع كله، وكذلك عدم انشغال المرأة عادة بالمعاملات المالية مما يجعلها تنسى، فجعل معها امرأة أخرى حتى تذكرها إن

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٢).

نسيت، قال تعالى ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**﴾، قال القرطبي: فَجَعَلَ تَعَالَى شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ جَائِزَةً مَعَ وُجُودِ الرَّجُلَيْنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي غَيْرِهَا، فَأَجَازَتْ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا رَجُلٌ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الْأَمْوَالَ كَثُرَ اللَّهُ أَسْبَابَ تَوْثِيقِهَا لِكَثْرَةِ جِهَاتِ تَحْصِيلِهَا وَعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا وَتَكَرُّرِهَا، فَجَعَلَ فِيهَا التَّوَثُّقَ تَارَةً بِالْكِتَابَةِ وَتَارَةً بِالْإِشْهَادِ وَتَارَةً بِالرَّهْنِ وَتَارَةً بِالضَّمَانِ، وَأَدْخَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ(١)

والثاني: الترخيص في عدم كتابة التجارة قال تعالى ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا**﴾ إن كتابة التجارة قد يشق على النفس لما فيها من كثرة المبادلات في كل يوم، لذا رخص الله في عدم كتابتها واكتفى فيها بالإشهاد.

ونلاحظ في هذه الآية أمرا عجيبا وهو التفصيل الدقيق للموضوع حيث تبين الحكمة التي من أجلها أرشد الله إلى كتابة الدين ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**﴾، فهذا موضع لا ينبغي الحياء أو التجمل فيه، وتنهى عن الإضرار بالكاتب أو الشاهد، وهذا قد يحدث كثيرا في مجتمعاتنا حيث يقع الضرر على الشاهد أو الكاتب بسبب كتابته أو شهادته ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾ سبحان من أحكم القرآن والتشريع.

ومن مظاهر التيسير في كتابة الدين ترك الكتابة عند السفر

قال تعالى ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(٢)

هذه الآية مترتبة على الآية السابقة عليها وهي الأمر بكتابة الدين، وهي حالة السفر قد لا يتيسر كتابة الدين، لشغل المسافر بإعداد سفره، وانشغاله به، وعدم وجود الكاتب، أو وجوده ولكن لا توجد وسائل الكتابة، ففي هذه الحالة لم يلزم الله المدين بوجوب كتابة الدَيْن، وإنما يسر الله على المدين بأن يستعيض عن كتابة الدين بالرهن المقبوض للدائن، ولا يعني ذلك أن الرهن لا يجوز إلا في حالة السفر، وإنما يجوز سفرا وحضرا، وإنما علّق هنا على السفر لإقامة التوثق بالرهان مقام التوثق بالكتابة في السفر الذي هو مظنّة تعسّرها.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/٣٩١).
(٢) سورة البقرة الآية(٢٨٣)

المبحث الثالث

التيسير في التشريعات والأمور العامة

سبق أن ذكرنا أن التيسير أصل عظيم من أصول هذا الدين قامت عليه أحكام كثيرة من أحكام الدين، وقد شمل ذلك العقائد، والعبادات، والمعاملات، والتشريعات، وقد اشتملت سورة البقرة على كثير من التشريعات والعقوبات على التيسير ورفع الحرج، وذلك كما يلي في المطالب الآتية على حسب ورودها في السورة على الترتيب المصحفي.

المطلب الأول

التيسير في التوبة

من مظاهر التيسير في الإسلام في الأمور العامة أن التوبة تكون بالرجوع إلى الله، والندم على الفعل، والعزم على عدم العود، وليس ذلك مقيدا بزمن معين، ولا بفعل معين، وقد حكى الله تعالى أن التوبة في بني إسرائيل كانت بقتل النفس بأن يقتل المذنب نفسه، أو يقتل بعضهم بعضا قال تعالى ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَاقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾(١).

وذلك حيث عبدوا العجل من دون الله، فخاطبهم نبي الله موسى عليه السلام أن يتوبوا إلى ربهم الذي خلقهم مبرأين من جميع العيوب، وبين لهم أن توبتهم تكون بقتل أنفسهم، بأن يقتل كل واحد منهم نفسه قتلا مباشرا، أو يقتل من لم يعبد العجل من عبده فيكون توبة للجميع، على اختلاف الروايات في ذلك.

فبينت الآية أن التوبة في تشريع بني إسرائيل كانت بقتل النفس، لكن الله يسر على أمة الحبيب المصطفى محمد × فجعل التوبة بالندم على الفعل، كما ورد في الحديث عند ابن ماجة، وغيره قال: عن هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: >النَّدَمُ تَوْبَةٌ<، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ × يَقُولُ: >النَّدَمُ تَوْبَةٌ<، قَالَ: نَعَمْ(٢)، فجعل مجرد الندم على الفعل توبة، وليس بقتل النفس كما كان في بني إسرائيل، وفتح الله باب التوبة أمام العباد في كل الأوقات، فعن أبي مُوسى عَبْدِ اللَّهِ بن قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ × قَالَ: >إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِن

---

(١) سورة البقرة الآية (٥٤)

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ك: الزهد، باب: ذكر التوبة، ح ٤٢٥٢ سنن ابن ماجة (٢/١٤٢٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ك: التوبة والإنابة ح ٧٦١٢، المستدرك(٤/٢٧١) ط دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط أولى ١٤١١ه ـــ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

مغْرِبها<(١) بل إن الله تعالى دعا عباده إلى عدم القنوط، وإلى عدم اليأس من رحمته، وبين أنه يغفر الذنوب جميعا، قال تعالى ﴿ **قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾(٢).

المطلب الثاني

التيسير في النسخ

قال تعالى ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾(٣)

هذه الآية تشتمل على نوع من التخفيف في بعض الأحكام، فإن الله عزوجل يشرع من الأحكام ما يناسب كل طائفة من الناس، فقد يصلح الحكم لقوم دون آخرين، وقد يصلح لزمن دون آخر، كالدواء يصلح لشخص دون آخر، وقد يصلح للمريض في وقت دون آخر، ولذلك اقتضت حكمته أن يرفع بعض الأحكام ويأتي ببعض الأحكام موضعها، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالنسخ.

والنَّسْخَ فِي اللغة: الرَّفْع وَالْإِزَالَة، يُقَالُ: نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَنَسَخَتْ الرِّيحُ الْآثَارَ إذَا أَزَالَتْهَا، وَقَدْ يُطْلَقُ لِإِرَادَةِ نَسْخِ الْكِتَابِ، بمعنى نقله فَهُوَ مُشْتَرَكٌ، وَمَقْصُودُ الأصوليين النَّسْخُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرَّفْعِ وَالْإِزَالَةِ.

أما في الاصطلاح: فهو الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ(٤).

والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعا، والآية التي بين أيدينا دليل على وقوعه شرعا، والنسخ قد يكون إلى الأخف وهو الغالب وهنا يظهر التيسير ورفع الحرج عن العباد، ومن أمثلته نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة في القتال بوجوب ثباته أمام الاثنين قال تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ.الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾(٥)، فالنسخ مظهر من مظاهر التخفيف في الشريعة ورفع الحرج عن العباد، وخاصة إذا كان من الأثقل إلى الأخف، وقد يكون من الأخف إلى الأثقل، وليس معناه حينئذ التعسير والتشديد في التشريعات، وإنما يكون ذلك لزيادة الثواب وابتلاء العباد بالأعمال.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة ح ٣١، صحيح مسلم (٢١١٣/٤).
(٢) سورة الزمر الآية (٥٣).
(٣) سورة البقرة الآية (١٠٦).
(٤) المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى٥٠٥ هـ (٨٦/١) ط دار العلمية، ط أولى١٤١٣هـ ـــ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
(٥) سورة الأنفال الآيتان(٦٥، ٦٦).

يقول الإمام الرازي: المسألة الثامنة: يجوز نسخ الشيء إلى ما هو أثقل منه، خلافا لبعض أهل الظاهر.

لنا: أن المسلمين سموا إزالة التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم نسخا وهو أشق، وإزالة الحبس في البيوت إلى الجلد والرجم نسخا، وأمر الصحابة بترك القتال ثم أمرهم بنصب القتال من التشديد بثبات الواحد للعشرة، وحرم الخمر ونكاح المتعة بعد إطلاقهما، ونسخ جواز تأخير الصلاة عند الخوف إلى إيجابها في أثناء القتال، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكانت الصلاة ركعتين عند قوم فنسخت بأربع في الحضر.

احتجوا بقوله تعالى﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا**﴾(١)، والخير ما هو أخف علينا، وبقوله تعالى ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٢).

والجواب عن الأول أن نقول: بل الخير ما هو أكثر ثوابا وأصلح لنا في المعاد وإن كان أثقل في الحال.

وعن الثاني: أنه محمول على اليسر في الآخرة حتى لا يتطرق إليها تخصيصات غير محصورة(٣).

فنجد من ينكر النسخ من الأخف إلى الأثقل يرى أنه يتعارض مع الآية التي معنا، فأجيب بأنه لا تعارض فالخيرية تكون في الثواب، كما ذكر ذلك الإمام الغزالي مفندا حجج من يرى أنه لا يجوز النسخ إلى الأثقل فقال ــ رحمه الله ــ : مَسْأَلَةٌ: قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْأَخَفِّ وَلَا يَجُوزُ بِالْأَثْقَلِ.

فَنَقُولُ: امْتِنَاعُ النَّسْخِ بِالْأَثْقَلِ عَرَفْتُمُوهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا؟ وَلَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ وَلَا لِلِاسْتِصْلَاحِ، فَإِنَّا نُنْكِرُهُ وَإِنْ قُلْنَا بِهِ، فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ فِي التَّدْرِيجِ وَالتَّرَقِّي مِنَ الْأَخَفِّ إِلَى الْأَثْقَلِ كَمَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ وَرَفْعِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَءُوفٌ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ وَلَا يَلِيقُ بِهِ التَّشْدِيدُ.

قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ ابْتِدَاءُ التَّكْلِيفِ وَلَا تَسْلِيطُ الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ وَأَنْوَاعِ الْعَذَابِ عَلَى الْخَلْقِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ سَمْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(٤)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ..**﴾(٥).

قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُمْ وَإِبَاحَةَ الْفِعْلِ فَفِيهِ الْيُسْرُ، ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْسَخَ بِالْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَا يُسْرَ فِيهِ؛ إِذْ الْيُسْرُ فِي رَفْعِهِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ أَوْ بِالْأَخَفِّ، وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَرَدَتْ فِي صُوَرٍ خَاصَّةٍ أُرِيدَ بِهَا التَّخْفِيفُ وَلَيْسَ فِيهِ مَنْعُ إِرَادَةِ التَّثْقِيلِ وَالتَّشْدِيدِ.

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٦).
(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٣)المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري المتوفى ٦٠٦هـ (٣/٣٢١) ط مؤسسة الرسالة، ط ثالثة١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٥).
(٥) سورة النساء من الآية (٢٨).

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**﴾(١)، وَهَذَا خَيْرٌ عَامٌّ، وَالْخَيْرُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْخَيْرُ لَنَا مَا هُوَ أَخَفُّ عَلَيْنَا.

قُلْنَا: لَا، بَلْ الْخَيْرُ مَا هُوَ أَجْزَلُ ثَوَابًا وَأَصْلَحُ لَنَا فِي الْمَآلِ وَإِنْ كَانَ أَثْقَلَ فِي الْحَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَقْلًا بَلْ سَمْعًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرْعِ نَسْخٌ بِالْأَثْقَلِ.

قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، إذْ أُمِرَ الصَّحَابَةُ أَوَّلًا بِتَرْكِ الْقِتَالِ وَالْإِعْرَاضِ ثُمَّ بِنَصْبِ الْقِتَالِ مَعَ التَّشْدِيدِ بِثَبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ، وَكَذَلِكَ نُسِخَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفِدْيَةِ بِالْإِطْعَامِ بِتَعْيِينِ الصِّيَامِ وَهُوَ تَضْيِيقٌ، وَحُرِّمَ الْخَمْرُ وَنِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ بَعْدَ إطْلَاقِهَا، وَنُسِخَ جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ إلَى إيجَابِهَا فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ، وَنُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ فَنُسِخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ.(٢)

فإذا كان النسخ من الأثقل إلى الأخف كانت الخيرية في الدنيا، وإن كان من الأخف إلى الأثقل كانت الخيرية في الآخرة، والله على كل شيء قدير يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ويفعل ما تقتضيه حكمته وغالبا تكون فيه مصلحة العباد.

ويدخل في النسخ من الأثقل إلى الأخف مما يدل على التيسير في السورة غير ما سبق في الصيام أمران:

أحدهما: نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من الحول إلى الأربعة أشهر وعشر على الأرجح قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٣)، وقال﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٤)، فقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا لا تخرج، ولا يحل لها الزواج ما دامت في عدتها، وهذه فيه مشقة على المرأة قد لا يكون لها عائل، فتحتاج إلى الزواج، فخفف الله عنها فجعل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا على أن الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول.

ويرى بعض أهل العلم أن ما في الآية ليس نسخا، وإنما هو نقصان كما نقصت صلاة المسافر من الرباعية إلى اثنتين، وقال عنه القرطبي: وَهَذَا غَلَطٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّهُ إذَا كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تَعْتَدَّ سَنَةً إذَا لَمْ تَخْرُجْ، فَإِنْ خَرَجَتْ لَمْ تُمْنَعْ، ثُمَّ أُزِيلَ هَذَا وَلَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَهَذَا هُوَ النَّسْخُ، وَلَيْسَتْ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ(٥).

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٠٦).
(٢) المستصفى للغزالي (١/٩٦، ٩٧)
(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٤).
(٤) سورة البقرة الآية (٢٤٠).
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧٤).

وذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ تَجْلِسُ فِي بَيْتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَوْلًا، وَيُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَنْزِلِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَرَثَةِ جُنَاحٌ فِي قَطْعِ النَّفَقَةِ عَنْهَا، ثُمَّ نُسِخَ الْحَوْلُ بِالْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ، وَنُسِخَتِ النَّفَقَةُ بِالرُّبُعِ وَالثُّمُنِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ لَا نَسْخَ فِيهَا، وَالْعِدَّةُ كَانَتْ قَدْ ثَبَتَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ وَصِيَّةً مِنْهُ سُكْنَى سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾.([1])

ولكن الراجح أن هذه الآية ناسخة لآية الاعتداد بالحول، وقد دل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم قَالَتْ زَيْنَبُ، وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ×، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: >إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ<([2])، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ، سُئِلَ مَالِكٌ مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا([3]).

فقد بين الحديث أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر وأن هذا نسخا لما كان قبل ذلك من بقاء المرأة حولا كاملا لا تمس طيبا، فجاء القرآن ليخفف عنها بأن جعلها أربعة أشهر وعشر لا تمس فيها طيبا ولا تتعرض للخُطّاب، فإذا انتهت عدتها فلا حرج عليكم فيما تفعل في نفسها إذا كان بالمعروف.

وثانيهما: وفي كونه من النسخ خلاف بين العلماء، ما جاء في آخر السورة في قوله تعالى ﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾([4])

نَسخت بقوله تعالى ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا**

(١) المرجع السابق(٢٢٦/٣).
(٢) أخرجه البخاري ك: الطلاق، بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ح ٥٣٣٦. صحيح البخاري(٥٩/٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطلاق، بَابُ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ح ٥٣٣٧. صحيح البخاري(٥٩/٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ح١٤٨٩. صحيح مسلم(١١٢٤/٢). واللفظ للبخاري.
(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٤).

حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(١).

أخرج مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: لما نزلت على رسول الله × ﴿ **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ×، فأتوا رسول الله × ثم برَكوا على الركب، فقالوا: أيْ رسول الله كُلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله ×: >أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: ﴿**سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم. فأنزل الله في إثرها ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾**(٢)، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى. فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، قال: نعم ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا**﴾، قال: نعم ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾، قال: نعم ﴿ **وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾، قال: نعم<(٣).

وقد اختلف العلماء في الآية هل هي منسوخة أم لا على عدة أقوال:

الأول: يرى ابن عباس وغيره أنها منسوخة بقوله ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ وذلك لأن مفاد الآية الأولى أن الله يحاسب على ما تضمره النفس، وهذه فيه من المشقة ما فيه، ولذلك لما نزلت شق ذلك على الصحابة كما يدل عليه سبب النزول السابق، فخفف الله عنهم بأنه لا يكلف النفس إلا ما في وسعها.

الثاني: قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد: إنها محكمة مخصوصة، وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها، ثم أعلم في هذه الآية أن الكاتم لها المخفي ما في نفسه محاسب.

الثالث: أن الآية فيما يطرأ على النفوس من الشك واليقين، يعني يحاسبكم على ما أنفسكم من الشك واليقين مما يتعلق بالعقائد.

الرابع: أنها محكمة عامة غير منسوخة، والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم وأضمروه ونووه وأرادوه، فيغفر للمؤمنين ويأخذ به أهل الكفر والنفاق، ذكره الطبري عن قوم(٤).

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٦).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٨٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾ ح١٢٥. صحيح مسلم(١/١١٥).
(٤) جامع البيان(٦/١١٣).

الخامس: أن الآية محكمة غير منسوخة، ورجحه الطبري([1]).

وقال ابن عطية: وهذا هو الصواب، وذلك أن قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ**﴾ معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد والفكر، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر أشفق الصحابة والنبي ×، فبين الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصصها ونص على حكمه أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب وليست مما يكتسب، فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم([2])،([3]).

والراجح أن الآية محكمة غير منسوخة، ويدل على منع القول بالنسخ الأدلة التالية:

١ــ إن قوله تعالى ﴿**يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ**﴾ خبر، والأخبار لا تنسخ عند جمهور الأصوليين.

٢ــ إن كسب القلب وعمله مما دل الكتاب والسنة والإجماع والقياس على ثبوته والجزاء عليه، ظهر أثره على الجوارح أم لم يظهر، كقوله تعالى ﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ..**﴾([4]) وقوله﴿ **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾([5]).

٣ــ إن الوساوس العارضة وحديث النفس الذي لا يصل إلى درجة القصد الثابت والعزم الراسخ لا يدخل في مفهوم الآية، كما قال المحققون.

٤ــ إن تكليف ما ليس في الوسع ينافي الحكمة الإلهية.

٥ــ لا يظهر معنى للنسخ وهو تغيير الحكم لتغير مصلحة المكلفين لأن ما في النفس لا يتغير ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، وأما قول الصحابة والتابعين بالنسخ فهو مما يتفق مع علو مرتبة هؤلاء وكمالهم، حتى إنهم ليجدون أن وسوسة النفس مما تخضع للحساب، وهم يريدون التطهر من كل آثار الإثم، لذا قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فتحرجهم من باب كمال التزكية وتمام الطهاوة واعتقاد النقص في أنفسهم([6]).

المطلب الثالث

التيسير في الأطعمة

قال تعالى ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾([7])

(١) جامع البيان للطبري(١١٨/٦).
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٣٨٩/١، ٣٩٠).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي بتصرف(٤٢١/٣، ٤٢٢).
(٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٥).
(٥) سورة الإسراء من الآية (٣٦).
(٦) التفسير المنير للدكتور/ وهبة الزحيلي(١٢٩/٣) دار الفكر المعاصر، دمشق، ط ثانية ١٤١٨هـ
(٧) سورة البقرة الآية (١٧٣).

في هذه الآية مظهر من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الأمة، فقد أمر الله عباده قبل هذه الآية بالأكل من طيبات ما رزقهم مع شكره تعالى على هذه النعم قال تعالى **﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾**(١)، وكان مقتضى هذا الأمر أن يبين لهم ما حرم عليهم من الأطعمة، فقال **﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾** بأسلوب الحصر الذي تفيده إنما، والمحرمات على هذه الأمة من الأطعمة أربعة أشياء وهي: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

والميتة وهي في عرف الشرع ما مات حتف أنفه من غير تذكية، أو قتل على غير هيئة مشروعة فيدخل فيه المنخنقة وهي ما ماتت مخنوقة من غير ذكاة شرعية، والموقوذة وهي ما ضربت بشيء صلب أدى إلى إزهاق روحها من غير ذكاة، والمتردية وهي ما تردت من مكان مرتفع، والنطيحة وهي ما ماتت عن طريق النطح من غير ذكاة شرعية، فلا تعارض بين هذه الآية وبين قوله تعالى **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾**(٢)، وإنما ورد في سورة المائدة على سبيل التفصيل، فهذه الأربعة تدخل تحت الميتة، والدم هو الدم المسفوح كما قيده في قوله تعالى **﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**(٣).

ولحم الخنزير ويدخل شحمه وبقية أجزائه في حكم لحمه لما فيه من الأذى لتغذيه على النجاسات، وما أهل به لغير الله أي ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله تعالى.

وإذا نظرنا إلى هذه المحرمات نجد أن الحكمة من تحريمها علينا إنما يرجع ذلك لما فيها من الأضرار البدنية والنفسية على الإنسان، فأكل الميتة ينزل الضرر بالإنسان، والدم مستقذر بالطبع وبه ضرر للإنسان أيضا، وكذلك لحم الخنزير لتغذيه على النجاسات التي لا تفارقه حيا كان أو ميتا، وكذلك ما أهل به لغير الله لأنه يؤثر على القلب في تعظيم غير الله تعالى.

قال الشيخ محمد علي السايس: والحكمة في تحريم ما ذكر في الآية: أما الميتة فلا ستقذارها، ولما فيها من ضرر، لأنها إمّا أن تكون قد ماتت لمرض قد أفسد تركيبها، وجعلها لا تصلح للبقاء، وإما لسبب طارئ.

فأما الأولى: فقد خبث لحمها، وتلوث بجراثيم المرض، فيخاف من عدواها ونقل مرضها إلى آكليها.

وأما الثانية: فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارّة في جسمها.

وأمّا الدم المسفوح، فلقذارته وضرره أيضا.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٧٢).
(٢) سورة المائدة من الآية (٣).
(٣) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

وأما لحم الخنزير، فلأن غذاءه من القاذورات والنجاسات، فيقذر لذلك ولأن فيه ضررا، فقد استكشف الأطباء أنّ لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك، ويظهر أيضا أن المتغذي من لحم الخنزير قد يكتسب من طباع ما يأكله، والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة.

وأما ما أهل به لغير الله فتحريمه لحكمة مرجعها إلى صيانة الدين والتوحيد(١).

فحين النظر بعين التدبر لهذه المحرمات من الأطعمة نجد أنها قليلة بالمقارنة لما أحله الله لنا، وما حرمت إلا لأنها توقع ضررا علينا فتحريمها لمصلحتنا، ومع هذا إذا وقع المسلم في مخمصة جاز له الأكل منها قال تعالى ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾، ولَمْ يُبَيِّنْ هُنَا سَبَبَ اضْطِرَارِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمُرَادَ بِالْبَاغِي وَالْعَادِي، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَى أَنَّ سَبَبَ الِاضْطِرَارِ الْمَذْكُورِ الْمَخْمَصَةُ، وَهِيَ الْجُوعُ وَهُوَ قَوْلُهُ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْأَشْيَاءَ، اسْتَثْنَى عَنْهَا حَالَ الضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَهَا سَبَبَانِ أَحَدُهُمَا: الْجُوعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْ لَا يَجِدَ مَأْكُولًا حَلَالًا يَسُدُّ بِهِ الرَّمَقَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ مُضْطَرًّا، الثَّانِي: إِذَا أُكْرِهَ عَلَى تَنَاوُلِهِ مُكْرِهٌ، فَيَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُهُ(٣).

والمراد بالباغي والعادي الْمُتَجَانِفُ لِلْإِثْمِ، وَالْمُتَجَانِفُ: الْمَائِلُ.

قال بعض العلماء: الإثم الذي تجانف إليه الباغي: هو الخروج على إمام المسلمين، وكثيرا ما يطلق اسم البغي على مخالفة الإمام، والإثم الذي تجانف إليه العادي: هو إخافة الطريق وقطعها على المسلمين، ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله.

وقال بعض العلماء: إثم الباغي والعادي أكلهما المحرم مع وجود غيره، وعليه فهو كالتأكيد لقوله﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾، وعلى القول الأول لا يجوز لقاطع الطريق والخارج على الإمام الأكل من الميتة، وإن خافا الهلاك ما لم يتوبا، وعلى الثاني يجوز لهما أكل الميتة إن خافا الهلاك، وإن لم يتوبا(٤).

فيكون المراد بالباغي الخارج على الإمام، من البغي بمعنى مجاوزة الحد، والعادي من الاعتداء، وبعض العلماء فسر الباغي بأنه الذي يأكل فوق حاجته، والعادي الذي يأكل الميتة مع وجود غيرها.

لكن هل يكون الأكل بقدر ما يسد الرمق، أو لحد الشبع؟

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس(٥٦/١) ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر٢٠٠٢م.

(٢) سورة المائدة من الآية (٣).

(٣) التفسير الكبير(١٩٣/٥).

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي(٦١/١) ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان١٤١٥ه ـــ ١٩٩٥م.

خلاف بين الفقهاء فيرى الإمام مالك أن له أن يأكل حتى الشبع؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة، وهو على هذا يحمل قوله﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**﴾على المعنى الأول فيهما وهو البغي بالخروج على الإمام.

ويذهب غيره من الفقهاء أنه يأكل مقدار ما يسد رمقه؛ لأنها ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها وهي قاعدة فقهية.

وهكذا نجد التيسير ورفع الحرج في التحريم لهذه الأطعمة إذا اضطر المسلم إلى ذلك، فقد يكون الإنسان في موضع بعيد عن العمران، وتنقطع به السبل للوصول إلي العمران، وينزل به الهلاك من الجوع، فيباح له في تلك الحالة أكل هذه المحرمات حتى يذهب عنه الهلاك، وتلك هي سماحة الإسلام ويسره .

المطلب الرابع
التيسير في أحكام القتل

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

من الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها كما حافظت عليها جميع الشرائع النفس، فحرم الله الاعتداء على النفس أو على أي عضو منها، وقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام تتحكم فيهم العصبية، فيبالغون في القتل فيقتلون غير القاتل، لكونهم يرون أن المقتول عظيم سيد لا يساويه القاتل، فيقتلون به أناسا كثيرين، أو يقتلون به عظيما من قبيلة القاتل وليس القاتل، فجاء الإسلام ليضبط هذه الأفعال، فأوجب القصاص وهو قتل القاتل، قال تعالى**﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾** وهذا عام يشمل جميع القتلى، في القتل العمد الذي تعمد القاتل فيه القتل بما يفضي إلى الموت في الغالب، إلا ما ورد فيه دليل على تخصيصه كقتل الوالد لولده على الأرجح من كلام الفقهاء، فسوى الله بين الخلق جميعا في القصاص حتى يتحقق العدل، ويقضي على الجور، فالناس متساوون في هذا الأمر، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأحمر على أسود، فالعدل أساس استقرار الحياة، فإذا تحقق في أمة تجد فيها الاستقرار والأمان، أما إذا ساد الظلم والجور، وتم الاعتداء على الآمنين بدون محاسبة لأحد لا تجد في هذا المجتمع أمنا ولا استقرارا، ولا يهنأ أحد بالحياة فيه، لا ظالما ولا مظلوما.

وأما قوله تعالى**﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾** فجاء لبيان المساواة في القصاص، ولإبطال ما كان يفعله أهل الجاهلية من أنه إذا قتل عبد قوم عبدهم قالوا لا نقتل به إلا حرا، وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها، فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فُرض لهم من القصاص أن

(١) سورة البقرة الآية (١٧٨).

يقتلوا بالرجل الرجلَ القاتل دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبدَ القاتلَ دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدَّوا القاتل إلى غيره في القصاص.

أخرج الطبري في تفسيره قال: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾ قال: كان أهلُ الجاهلية فيهم بَغْيٌ وطاعة للشيطان، فكان الحيّ إذا كان فيهم عُدة ومَنعة، فقتل عبدُ قوم آخرين عبدًا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرًّا تعززًا، لفضلهم على غيرهم في أنفسهم، وإذا قُتلت لهم امرأة قتلتها امرأةُ قوم آخرين قالوا: لا نقتل بها إلا رجلًا، فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أنّ العبدَ بالعبد والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغي، ثم أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾(١)(٢).

ويأتي التيسير والتخفيف في الآية في قوله تعالى﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾أي فمن أسقط له من أخيه وهو تنازل أولياء الدم عن القصاص وقبول الدية، فيجب عليهم اتباع القاتل بالمعروف من غير إلحاح، ويجب على القاتل أن يؤدي الدية بدون مماطلة ولا بخس، والإشارة في قوله﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ إشارة إلى قبول الدية والعفو عن القصاص، وذلك أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط، والنصارى كانوا يوجبون العفو فقط، فشرع الله لهذه الأمة العفو عن القصاص وقبول الدية، أو العفو عنهما معا.

أخرج البخاري قال حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: >كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ<، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ:

﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾(٣) فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ﴿**فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ يَتْبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ(٤)

قال الإمام الرازي:﴿**ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ**﴾ فَفِيهِ وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ:(ذَلِكَ) أَيِ الْحُكْمُ بِشَرْعِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ تَخْفِيفٌ فِي حَقِّكُمْ، لِأَنَّ الْعَفْوَ وَأَخْذَ الدِّيَةَ مُحَرَّمَانِ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَالْقِصَاصُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ الْبَتَّةَ وَالْقِصَاصُ وَالدِّيَةُ مُحَرَّمَانِ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ وَالْعَفْوُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِمْ وَهَذِهِ الْأُمَّةُ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَالْعَفْوِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ وَتَيْسِيرًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) سورة المائدة من الآية (٤٥).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٥٩/٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كـ: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ إلى قوله﴿**عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ ح٤٤٩٨. صحيح البخاري(٢٣/٦).
(٤) صحيح البخاري(٢٣/٦).

وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ذلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ(١).

ولا شك أن الوجهين من وجوه التخفيف والتيسير، وإن كان الوجه الأول أقرب؛ لأن تشريع قبول الدية أقوى في بيان التخفيف والرحمة، ثم بين الله أن من اعتدى بعد قبول الدية بأن قتل القاتل فله عذاب أليم في الآخرة.

المطلب الخامس

التيسير في التدرج في تحريم الخمر

قال تعالى **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾**(٢).

شرب الخمر كان من العادات التي أشربت في القلوب في الجاهلية، فكانت هي متعة مجالسهم، لا تكاد تجد مجلسا من مجالسهم يخلو من شرب الخمر، وكذلك لعب الميسر حيث كان ملازما لشرب الخمر، ولذلك كان من حكمة التشريع عند تحريم الخمر التدرج في التحريم، فلم تحرم مرة واحدة، ففي ذلك مشقة على النفوس، وإنما مر تحريمها بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: قوله تعالى **﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾**(٣) فقد وصفت الآية الرزق بكونه حسنا ولم يوصف السكر بكونه حسنا، وهذا فيه تنبيه بأن السكر ليس فيه حسن.

المرحلة الثانية: الآية التي بين أيدينا قوله تعالى **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..﴾**(٤) فبين أن فيهما إثما كبيرا، وفيهما منافع، لكن الإثم أكبر من المنافع، أما الخمر، ففيها إثم كبير: مهلكة للمال، مذهبة للعقل مضيعة للصحة، أم الكبائر، يكفي أنها تسوى بين الإنسان والحيوان الثائر، وفي الميسر إثم كبير: غرم مجهد، وعداوة بلا سبب، وحقد وكراهية، وضياع للوقت فيما يضر، وصرف للعقل عن جادة التفكير، ومع ذلك فهو داع للكسل والخمول.

وفيهما منافع للناس، ففي الخمر ربح وتجارة لمن يتاجر فيها، وفي الميسر يسار وغنى طارئ من غير تعب ولا مشقة، وإن يكن لا بركة فيه، وإثمهما أكبر من نفعهما بكثير جدا بدليل تحريمهما(٥)، وهذا يجعل النفس تنفر منهما شيئا فشيئا.

---

(١) التفسير الكبير(٥/٢٢٨).
(٢) سورة البقرة الآية (٢١٩).
(٣) سورة النحل الآية (٦٧)
(٤) سورة البقرة من الآية (٢١٩)
(٥) التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي بتصرف(١/١٣٤، ١٣٥) نشر دار الجيل الجديد ــ بيروت، الطبعة العاشرة ١٤١٣هـ.

المرحلة الثالثة: قوله تعالى﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**..﴾(١) وهذا يجعل الإنسان يتركها في النهار؛ لأن أوقات الصلاة تشمل كل أوقات النهار، وجزءا كبيرا من الليل.

المرحلة الرابعة: قوله تعالى﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ (٢) فهذه الآية هي المرحلة الأخيرة من مراحل تحريم الخمر، وقد بينت العلة من التحريم ببيان الأضرار الدينية والاجتماعية من الخمر، وتلك حكمة الله في أن يشفع ما حرمه ببيان العلة التي من أجلها حرم غالبا حتى تتقبل النفوس هذا التحريم.

وهكذا نرى التيسير ورفع الحرج في التدرج في تحريم الخمر ولم يتم تحريمها أول الأمر؛ لأن هذا مما تنفر منه النفوس، أخرج البخاري قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ، وَمَا يَضُرُّكَ؟ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ؟ قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ﴿**بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ**﴾(٣)، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ(٤)، فقد دل على أن القرآن نزل يوافق الطبيعة البشرية في أخذها بالهوادة واللين، يعني لم يتم تحريمها مرة واحدة، وإنما تدرج الحق سبحانه في تحريمها أخذا للعباد بالتدرج، وهكذا فيما إذا كان الأمر من العادات التي تألفها النفوس، أما إذا كان الأمر يتعلق بالعقيدة فإن الإسلام يقضي فيه من أول مرة قضاء حاسما.

المطلب السادس

التيسير في مخالطة اليتامى

قال تعالى ﴿**فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٥)

(١) سورة النساء من الآية (٤٣)
(٢) سورة المائدة الآيتان (٩٠، ٩١)
(٣) سورة القمر الآية (٤٦)
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن ح٤٩٩٣.صحيح البخاري(١٨٥/٦)
(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٠).

أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـــ قال: لما نزلت ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**..﴾(١) عزلوا أموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي × فنزلت ﴿ **وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ**﴾ قال: فخالطوهم(٢).

إن التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها، واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها، وقد أمر الإسلام برعايتهم في أنفسهم، وأمر بحماية أموالهم والمحافظة عليها، فقد أمر بإتيانهم أموالهم عند كبرهم قال تعالى ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ (٣)، فنهى عن تبدل الخبيث من مال الوصي بالطيب من مال اليتيم، فقد كان بعض الأوصياء يستبدلون الشاة الهزيلة من ماله بالجيدة من مال اليتيم، كما نهى عن أكل مال اليتيم مضموما إلى أموالهم، وكان بعض الأوصياء يخلطون طعام اليتامى بطعامهم، وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جميعاً وكان الغبن يقع أحياناً على اليتامى، فنزلت الآية بالنهي عن أكل الأموال مضمومة إلى مال اليتيم، عندئذ تحرج الأتقياء حتى عزلوا طعام اليتامى من طعامهم، وهذا فيه صعوبة وعسر لا تتفق مع طبيعة الإسلام، فوق ما فيه من الغرم أحياناً على اليتيم، فجاءت هذه الآية لترفع الحرج عن المسلمين، وتسير بهم في جو الاعتدال والتيسير، الذي يتفق مع الطبيعة البشرية، فتأمر بالإصلاح لهم وفعل ما فيه صلاح لأمرهم، فهذا خير من اعتزالهم، مع جواز المخالطة لكن يكون ذلك كمخالطة الشريك لشريكه.

وفعل الله لذلك من التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة، ولو شاء لأوقعنا في الحرج، وهو قادر على ذلك ولكنه يفعل ما تقتضيه حكمته ولا يريد للعباد إلا اليسر والخير.

---

(١) سورة الأنعام من الآية (١٥٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٥/١٤٠) من مسند ابن عباس، وأخرجه أبو داوود في سننه ك: الوصايا، باب: مخالطة اليتيم في الطعام ح٢٨٧١. سنن أبي داوود(٣/١٢٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤط: إسناده ضعيف، عطاء بن السائب كان قد اختلط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) سورة النساء الآية (٢).

المطلب السابع
التيسير في الأيمان

قال تعالى **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**(١).

الأصل أن الإنسان يؤاخذ بما يتكلم به من ألفاظ، وقد جعل الله للألفاظ أحكاما تترتب عليها، من إبرام العقود من بيع وشراء وهبة، وكذلك الطلاق والنكاح وغيرها من سائر المعاملات، ومن هذه الألفاظ الأيمان المعقدة، ومن تيسير الإسلام وسماحته أنه رفع الإثم عن اليمين اللغو فلم يؤاخذ بها صاحبها، ولم يوجب عليه الكفارة، كما ذكر ذلك في سورة المائدة أيضا فقال **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾**(٢)، وقد اختلف العلماء في المراد باليمين اللغو:

فذهب بعضهم: إلى أنه هو ما يسبق الألسنة على عجلة وسرعة بغير قصد، كقول القائل: فعلت كذا والله، أو: لا أفعله والله، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما فقد أخرج ابن جرير الطبري عن عكرمة، عن ابن عباس **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾**، قال: هي >بلى والله<، و>لا والله< وأخرج أيضا عن القاسم، عن عائشة في قوله**﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** قالت: >لا والله<، و>بلى والله<(٣).

وذهب آخرون: إلى أن اللغو اليمينُ التي يحلفُ بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه، وهذا مروي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن جرير عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: لغو اليمين، حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك، وأخرج أيضا عن ابن عباس قوله **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾**، واللغو: أن يحلف الرجل على الشيء يراه حقًا، وليس بحق(٤).

وذهب آخرون: بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، على غير عقد قلب ولا عزم، ولكن وُصْلَةً للكلام.

وذهب فريق آخر: إلى أن اليمين اللغو الحلفُ على فعل ما نهى الله عنه، وترك ما أمر الله بفعله(٥).

وهناك أقوال أخرى في المراد باليمين اللغو، ولعل أرجح الأقوال في المراد باليمين اللغو اليمين الذي يجري على اللسان بدون قصد، وهو القول الأول الذي ذكره ابن جرير؛ وذلك لأن الآية السابقة على هذه الآية فيها نهي

(١) سورة البقرة الآية(٢٢٥).
(٢) سورة المائدة من الآية (٨٩).
(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري(٤/٤٢٧، ٤٢٨).
(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري(٤/٤٣٢)
(٥)جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري(٤/٤٣٧، ٤٣٩).

عن كثرة الحلف، والإنسان حينئذ إما أن نلزمه بالسكوت، وإما أن نوجب عليه كفارة كل لحظة، وفي كلا الأمرين حرج ومشقة فترجح بذلك القول الأول(١).

كما دل عليه الحديث الصحيح عند البخاري قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: >أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿ **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ<(٢).

لكن الذي ينبغي النصّ عليه أن الآية بينت أن الله لا يؤاخذ العباد باللغو من الأيمان، وإنما المؤاخذة تكون في الآخرة بما كسبت قلوبهم.

(١) التفسير الكبير للرازي(٤٢٧/٦)
(٢) أخرجه البخاري ك: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ ح٤٦١٣.صحيح البخاري(٥٢/٦)

المطلب الثامن

التيسير في الإيلاء

قال تعالى ﴿ **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(١).

الإيلاء هو الحلف: من آلى إذا حلف، ولكن المراد به هنا الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر، والأصل في عقد النكاح أنه عقد متعة بين المرأة والرجل، ولكنه قد تلم بالرجل بعض الملمات، وتنزل به بعض الأزمات النفسية تجعله يحلف على ترك معاشرة الرجل، وهذا الأمر ينزل على المرأة ضررا نفسيا، ويهدر كرامتها، فهنا يتدخل الحكيم الخبير العالم ببواطن النفوس، ويأمر المرأة بأن تصبر أربعة أشهر، وبعدها إما أن يرجع الرجل إلى وطئها، وإما أن يطلقها، وهنا يظهر عدل الإسلام وحكمته فليس المرأة أسيرة عند الرجل يفعل بها ما يشاء، يأتيها وقت ما يريد، ويتركها وقت ما يريد، يحلف في أي وقت، ويبر يمينه في أي وقت، وإنما هذه المرأة مخلوق له حقوق فكل ما يؤثر على هذه الحقوق لابد للإسلام أن يراعيه، وقد كانوا في الجاهلية يؤلون من النساء السنة والسنتين، والمرأة صاحبة عاطفة وشهوة مثلها مثل الرجل تماما بتمام، فالإسلام يبيح للرجل تعدد الزوجات، ولا يبيح هذا للمرأة لما فيه منه المفاسد الدينية، ولكن ليس معنى ذلك أن يذهب الرجل إلى زوجته الثانية، ويحلف على ترك وطء الأخرى، فجاء الإسلام ليرفع الضرر عن هذه المرأة ، وأمرها أن تتربص أربعة أشهر فإما أن يفيء الرجل إليها، وإما أن يطلقها، أو يطلقها عليه الحاكم إن رفض الزوج طلاقها.

والحكمة من أمر المرأة بأن تتربص أربعة أشهر أنها المدة التي تصبر المرأة غالبا على فراق زوجها فيها، فقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج من الليل يعس ـــ أي يتحسس حاجات الناس وأحوالهم متخفياً ـــ فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل وأسود جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه
فو الله، لولا الله إني أراقبه... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر ابنته حفصة ـــ رضي الله عنهما ـــ كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر، فقال عمر: لا أحبس أحداً من الجياش أكثر من ذلك، وعزم على ألا يغيب المجاهدون من الجند أكثر من هذه الفترة(٢)، وفي الوقت نفسه هذه المدة كافية للزوج حتى تذهب عنه نوبة الغضب، وتهدأ نفسه، وحينئذ إما أن يعود إليها، وإما أن يطلقها.

---

(١) سورة البقرة الآيتان(٢٢٦، ٢٢٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ك: الطلاق، باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ح١٢٥٩٤. مصنف عبد الرزاق(١٥٢/٧) ط المكتب الإسلامي ـ بيروت،ط ثانية١٤٠٣ه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ك: السير، بَابُ الإِمَامِ لا يُجَمِّرُ بِالْغَزْوِ ح ١٧٨٥٠. السنن الكبرى للبيهقي(٥٢/٩) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط ثالثة١٤٢٤هـ ـــ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

يقول الإمام ابن العربي: وَأَمَّا عُلَمَاؤُنَا فَرَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ ضَرَرٌ حَادِثٌ بِالزَّوْجَةِ؛ فَضُرِبَتْ لَهُ فِي رَفْعِهِ مُدَّةٌ، فَإِنْ رُفِعَ الضَّرَرُ وَإِلَّا رَفَعَهُ الشَّرْعُ عَنْهَا؛ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالطَّلَاقِ كَمَا يَحْكُمُ فِي كُلِّ ضَرَرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْوَطْءِ كَالْجُبِّ وَالْعُنَّةِ وَغَيْرِهِمَا(١).

فالآية جاءت ترفع الضرر والحرج الواقع على المرأة من الإيلاء، وهذا أيضا من يسر الإسلام، فلم يترك هذه المرأة مع الظلم الواقع عليها بدون رعاية وعناية، وإنما أوجد لها الحل، ورفع عنها الظلم.

المطلب التاسع

التيسير في العدة والرجعة

قال تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٢)

أخرج أبو داود عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ـــ رضي الله عنها ـــ أنها طُلقت على عهد رسول الله × ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله ـــ عَزَّ وَجَلَّ ـــ حين طُلقت أسماء العدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات(٣).

نلاحظ من تشريع العدة على النساء بعد الطلاق أن فيه فوائد عظيمة منها إعطاء فرصة للزوجين لتهيئة النفس على الرجعة، كما ذكر العلماء لها حكما أخرى منها استبراء الرحم، والتعبد لله تعالى.

وتأتي مظاهر التيسير في تشريع الله للعدة أنه لا تنقضي الحياة بين الزوجين بمجرد الطلاق، فقد يقع الطلاق لخلاف قوي بين الزوجين، فانقضاء الحياة بينهما بمجرد الطلاق فيه من الحرج والمشقة ما فيه، وإنما يفرض على المرأة عدة تختلف باختلاف حالها، يراجع كل من الزوجين نفسه، ويتهيأ للعودة مرة أخرى إلى الزوجية، وقد فصل القرآن عدد النساء تفصيلا واضحا، فذكر في الآية التي بين أيدينا عدة المطلقة إذا كانت من ذوات القروء وأن عدتها ثلاثة قروء، كما بين عدد المطلقات إذا لم يكن من ذوات القروء وهي الآيسة من المحيض، والتي لا تحيض وأن عدتهن ثلاثة أشهر، وعدة الحامل وضع الحمل، قال تعالى﴿ **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ (٤)، وكذلك بين عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ**

(١) أحكام القرآن للقاضي ابن العربي(٢٤٧/١، ٢٤٨) ط دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط ثالثة١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا.
(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٨)
(٣) أخرجه أبو داوود في سننه ك: الطلاق، باب: في عدة المطلقة ح٢٢٨١. سنن أبو داوود(٢٨٥/٢)، قال الألباني: حسن.
(٤) سورة الطلاق الآية (٤).

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا..﴾ (١)، وكذلك المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة لها قال تعالى ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾**(٢)، فهذا التفصيل لعدد النساء مما يدل على يسر الإسلام وسماحته، وبيان الأمر مفصلا حتى يمكن الرجل من الرجعة للمرأة ما دامت في عدتها ولم تكن مطلقة ثلاثا.

ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج والضرر في الآية أن الله نهى المرأة المطلقة عن كتمان ما في رحمها، لأن فيه إضرارا بالرجل، فحرم عليها ذلك، قال تعالى﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾**، والمراد بقوله﴿ **مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾** الحمل والحيض، قال ابن جرير الطبري بعد أن ذكر الأقوال في المراد بقوله﴿**مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾**: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: الذي نُهيت المرأة المطلَّقة عن كتمانه زوجها المطلِّقَها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها- الحيضُ والحبَل. لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العِدّة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث، في قول من قال: >القُرء< الطهر، وفي قول من قال: هو الحيض، إذا انقطع من الحيضة الثالثة، فتطهرت بالاغتسال.

فإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره إنما حرَّم عليهن كتمانَ المطلِّق الذي وصفنا أمره، ما يكونُ بكتمانهن إياه بُطُول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عِدَدهن، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حواملَ، وبانقضاء الأمراء الثلاثة إن كن غير حوامل علم أنهن منَهيَّات عن كتمان أزواجهن المطلِّقيهنَّ من كل واحد منهما، ــ أعني من الحيض والحبل ــ مثل الذي هنَّ مَنْهيَّاتٌ عنه من الآخر، وأن لا معنى لخصوص مَنْ خصّ بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر، إذ كانا جميعًا مما خلق الله في أرحامهن، وأنّ في كل واحدة منهما من معنى بُطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية، مثل ما في الآخر.

ويُسأل من خصّ ذلك ــ فجعله لأحد المعنيين دون الآخر ــ عن البرهان على صحة دعواه من أصْل أو حجة يجب التسليم لها، ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولا إلا ألزم في الآخر مثله.(٣)

فنهى الله المرأة المطلقة عن كتمان ما في رحمها لما في ذلك من الضرر الواقع على الرجل في كلتا الحالتين فقد تقول: حضت وهي حامل فتفوت على الرجل حق الرجعة حتى تنتهي عدتها، وقد تدعي الحمل وهي حائض فتلزم الرجل بالنفقة، فيقع الضرر على الرجل في الحالتين، وهذا فيه من الحرج ما فيه؛ لذلك حرم القرآن على المرأة المطلقة أن تكتم ما في رحمها، وربط ذلك بتخويفها من الله تعالى في قوله﴿**إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾** فهو شرط لقوله تعالى﴿ **وَلَا يَحِلُّ﴾** لكن ليس الغرض منه التقييد حتى لو لم يؤمن

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٤).
(٢) سورة الأحزاب الآية (٤٩).
(٣) جامع البيان (٥٢٣/٤، ٥٢٤).

كالكتابيات ـــ حل لهنّ الكتمان ـــ ، بل بيان منافاة الكتمان للإيمان، وتهويل شأنه في قلوبهنّ، وهذه طريقة متعارفة يقال: إن كنت مؤمنا فلا تؤذ أباك، وقيل: إنه شرط جزاؤه محذوف ـــ أي فلا يكتمن ـــ وقوله سبحانه: لا يَحِلُّ علة له أقيم مقامه(١).

ومن مظاهر التيسير في الآية إباحة الرجعة للمرأة ما دامت في عدتها حيث قال ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا**﴾، فقد بينت الآية أن الرجل أحق برجعة المرأة ما دامت في العدة، إذا كان يقصد الإصلاح والحياة بالمعروف، فلم تُحرم المرأة على الرجل بمجرد الطلاق، وإنما له أن يراجعها مرة أخرى إلى عصمته.

ثم تختم الآية ببيان أن للمرأة حقوقا على الرجل يجب عليه أن يراعيها، كما أنه له عليها حق القوامة وهي المرادة بالدرجة في الآية ، والله عزيز غالب لا يغلب، حكيم يضع الأشياء في موضعها، ولذلك يشرع ما يصلح حال عباده ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾.

المطلب العاشر

مظاهر التيسير في الطلاق

قال تعالى ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾(٢).

أباح الإسلام الطلاق لحكم منها: استحالة الحياة بين الزوجين، لتنافر الطباع بين الزوجين، أو عقم المرأة ورغبة الرجل في النسل وعدم قدرته على الجمع بين زوجتين، وقد كان الطلاق محرما في شريعة النصارى، وهذه وسطية الإسلام فقد أباح الطلاق، وجعله أبغض الحلال إلى الله، وجعله آخر الدواء، ولكنه لا يكون بدون ضوابط ولا قيود، وإنما يكون بضوابطه وقيوده.

ومن مظاهر التيسير في تشريع الطلاق ورفع الحرج ما يأتي:

أولا: أن الله قيده بالعدد فجعله مرتين، وقد كانوا في الجاهلية يطلقون المرأة ما شاءوا أن يطلقوها ولو مائة مرة ثم يراجعونها قبل أن تنقضي عدتها، وهذا فيه من الضرر ما فيه، فجاء القرآن الكريم فجعل للطلاق عددا معينا وهو طلقتان، وبعدهما إما أن يمسكها بالمعروف، وإما أن يفارقها بإحسان بدون مضارة ، أخرج الترمذي عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك

(١) روح المعاني للألوسي(٥٢٨/١) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى١٤١٥هـ ، تحقيق: علي عبد الباري عطية.
(٢) سورة البقرة الآيات (٢٢٩، ٢٣٠).

فتبيني مني، ولا آويكِ أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي × فأخبرته، فسكت النبي × حتى نزل القرآن **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاقَ مستقبلاً مَن كان طَلق ومن لم يكن طلّق([1])، وأخرجه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.

ثانيا: أن الله تعالى لم يحرم الطلاق كما عند أهل الكتاب، وإنما أباحه فقد تستحيل الحياة بين الرجل والمرأة ، ويترتب على بقاءها أضرار دينية عظيمة، فيكون الحل في الفراق.

ثالثا: أن الله لم يجعل الطلاق مرة واحدة يترتب عليها الفراق ولا تصح الرجعة بعدها، فالخلافات بين الزوجين أمور طبيعية لا يخلو منها بيت في الغالب، قد يترتب عليها الطلاق، ولكن الإسلام جعل للزوجين فرصة لمراجعة النفس، ولذلك شرع العدة ، وأمر بعدم إخراج المرأة من بيت الزوجية؛ لأن في ذلك تهيئة الزوجين لمراجعة النفس، والرجوع إلى الزوجية مرة أخرى قال تعالى **﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾**([2])، وإذا طلق الرجل امرأته الطلقة الأولى ما زالت أمامه فرصة أخرى لمراجعتها، وهذا فيه من اليسر ما فيه، ولكنه إذا طلقها الطلقة الثانية بين له القرآن إما أن يمسكها بالمعروف، الذي تعارف عليه الشرع من حسن العشرة والإحسان إليها، وإما أن يفارقها بالإحسان من غير إضرار.

رابعا: في قوله تعالى ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** حرم الله على الرجل أن يأخذ من مال المرأة الذي دفعه لها وهو المهر شيئا، فهذا المال حق لها، تتصرف فيه كيف شاءت، فإذا طلقها تستحقه كاملا، وهذا من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة، فقد أوجب على الرجل أن يدفع المهر للمرأة عند الزواج بها قال تعالى ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً..**﴾([3]) أي فريضة واجبة، وإنما خص ما آتوهن بالذكر لأنه مما تتعلق به نفس الرجل، وإن كان غيره من باب أولى، فليس للرجل أن يأخذ من مال المرأة شيئا إلا بطيب نفس منها.

واستثنت الآية هنا حالة واحدة يجوز فيها للرجل أن يأخذ من مال المرأة وهي حالة الافتداء عند كراهية الحياة معه مع رغبته فيها، وهنا يظهر عدل الإسلام وإنصافه في عدم إنزال الضرر بالرجل، فالرجل قد دفع المهر للمرأة ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب الطلاق واللعان، باب:١٦ ح١١٩٢. سنن الترمذي (٤٨٨/٢) وقال الترمذي: حدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ سَيِيبٍ

(٢) سورة الطلاق الآية (١).

(٣) سورة النساء من الآية (٤).

ويرغب في استدامة الحياة، لكن المرأة راغبة عنه، لا تريده ولا تريد البقاء معه، فهل يكرهها الإسلام على الحياة معه ؟، وقد يترتب على بقاءها معه مع عدم رغبتها فيه انحرافها وعدم قيامها بحقوق الرجل، وفي ذلك ضرر على كل من الزوجين، وإنما يشرع لها أن تفتدي منه بأن تدفع له المال الذي قدمه لها، وهو ما يعرف بالخلع في الفقه الإسلامي، والأصل في تشريعه قصة امرأة ثابت بن قيس فقد أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ×، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ×: اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: >لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<(١). ومعنى: أكره الكفر في الإسلام: أي أن أقع في أسباب الكفر من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك.

فها نحن ذا نرى كيف يسر الإسلام ورفع الحرج عن كل من الرجل والمرأة في تشريع الخلع، فلم يرض بتطليق الرجل المرأة مع دفع المهر كاملا لها مع أنها هي الكارهة له، ففي ذلك غبن عظيم للرجل جمعت عليه فقدها وأخذ ماله، وقد يكون فقيرا يحتاج إلى هذا المال للزواج بأخرى، وكذلك لم يكرهها على الحياة معه بدون رضها.

وقد بين الله أن هذه حدود الله ونهى عن التعدي عليها فقال﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾

ثم بينت الآيات أنه إذا طلق الرجلَ امرأته الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، لأن مثل هذا الرجل وهذه المرأة التي يصل الحال بينهما إلى إيقاع الطلقة الثالثة قد استحالت الحياة بينهما، فلا سبيل للرجعة بعدها، حتى تتغير طريقة حياتهما، وفى قوله تعالى ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ فوق أنه تأديب للزوج، فيه إثارة لحميته، وبعث لغيرته أن تصبح هذه التي كانت زوجا له وحرما غير مباح من حرماته ـــ أن تصبح ليد غيره، حمى مستباحا له، محرّما على غيره، وعلى هذا الذي كانت له من قبل، وفي هذا ما يبعث فى الزوج رغبة فى إمساكها قبل أن تخرج من يده فيراجعها قبل الطلقة الثالثة، ولا شك أن هذا الموقف له أثر كبير فى الحرص على الحياة الزوجية، وفى حمل الأزواج على مراجعة زوجاتهن، إن لم يكن ذلك فى كل الأحوال، فهو فى كثير منها(٢).

خامسا: يبقى اليسر في إباحة الزواج بهذه المرأة مرة أخرى إذا طلقها الزوج الثاني بعد زواج طبيعي تم فيه الدخول بها، وبدون اتفاق مع الأول، أو فعل ذلك ليحلها للأول كما دلت السنة على هذه القيود فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ×، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه ح٥٢٧٣. صحيح البخاري(٤٦/٧) ومعنى >لا يتابع فيه< أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث.
(٢) التفسير القرآني للقرآن(٢٧٢/١، ٢٧٣).

>أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟< لاَ، >حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ<، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ×(١).

قال تعالى ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ فرفع الله عنهما الجناح وهو الإثم والحرج أن يتراجعا إن غلب على ظنهما أن يقيما حدود الله، من حسن العشرة والطاعة بالمعروف، وأشار الله إلى أن ما سبق من الأحكام حدود الله، أي أحكامُه المعيّنة المحمية من التعرض لها بالتغير والمخالفة ﴿ **يُبَيِّنُهَا** ﴾ بهذا البيان اللائق، أو سيبينها فيما سيأتي بناءً على أن بعضَها يلحقُه زيادةُ كشفٍ وبيانٌ بالكتاب والسنة﴿ **لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ أي يفهمون وتخصيصُهم بالذِّكر مع عموم الدعوة والتبليغ لما أنهم المنتفعون بالبيان أو لأن ما سيلحق بعض النصوص من البيان لا يقف عليه إلا الراسخون في العلم(٢).

تلك بعض مظاهر التيسير في موضوع الطلاق والرجعة كما بينتها السورة الكريمة، ألا فلنحمد الله تعالى على ما شرعه لنا وأكرمنا به، من منهج سهل، ودين حنيف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الشهادات، باب: شهادة المختبي ح٢٦٣٩. صحيح البخاري(١٦٨/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه ك: النكاح، باب: لا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ح١٤٣٣. صحيح مسلم (١٠٥٥/٢).

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود(٢٢٧/١) دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت.

المطلب الحادي عشر

من مظاهر التيسير النهي عن عضل النساء

قال تعالى ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾(١)

أخرج البخاري والترمذي عن معقل بن يسار ﷺ أنها نزلت فيه، قال: زوجتُ أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوّجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه(٢).

العضل هو المنع والحبس، وَأَصْلُهُ الضِّيقُ وَالشِّدَّةُ، يُقَالُ: عَضَلَت الْمَرْأَةُ: إِذَا نَشِبَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا فَضَاقَ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ، وَالدَّاءُ العضال الذي لا يطاق علاجه، وهذه الآية الكريمة تبين مظهرا عظيما من مظاهر رفع الحرج والمشقة والضرر الواقع على بعض النساء، فقد كان من العادات الجاهلية منع المرأة من الزواج حرصا على مالها، ولو جاءها كفئها، وما زالت تلك العادات موجودة عند بعض المسلمين، وهذا فيه من الضرر الواضح على المرأة، بمنعها ما يتفق مع فطرتها، ويتماشى مع طبيعتها، فتلبية الفطرة وإشباع الغريزة أمر مهم بشرط أن يكون في طريق مشروع، وماذا عسى يفيدها مالها أو جاهها أو حسبها إذا أصبحت عانسا بغير زوج، ففي الآية الكريمة نهي للأولياء من منع النساء من النكاح، وهذا على أن الخطاب في الآية للأولياء، وإنما أسند الطلاق إليهم مع أنه يكون من الأزواج لأنهم سبب له، ولأنهم هم المزوجون لهن، وهذا القول يؤيده ما ورد في سبب نزول الآية، وليس معنى أن لفظ الآية ورد في المطلقات أن يكون ذلك خاصا بهن، وإنما يشمل جميع النساء سواء كن مطلقات، أو غير متزوجات أصلا، فقد نهى الله الأولياء عن عضلهم للنساء، والتعبير بلفظ (أزواجهن) مجاز مرسل علاقته اعتبار ما سيكون، أي من سيكونون أزواجهن.

ويرى بعض العلماء أن الخطاب في الآية للأزواج، والدليل إسناد الطلاق إليهم في قوله ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ وَيَكُونَ مَعْنَى الْعَضْلِ مِنْهُمْ: أَنْ يَمْنَعُوهُنَّ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجْنَ مَنْ أَرَدْنَ مِنَ الْأَزْوَاجِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ لِحَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلَاطِينِ غَيْرَةً عَلَى مَنْ كُنَّ تَحْتَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَصِرْنَ تَحْتَ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لِمَا نالوه من رئاسة الدُّنْيَا وَمَا صَارُوا فِيهِ

(١) سورة البقرة الآية(٢٣٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي ح٥١٣٠ صحيح البخاري(٧/١٦)، وأخرجه الترمذي في سننه ك: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة ح٢٩٨١. سنن الترمذي(٥/٢١٦).

مِنَ النَّخْوَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ يَتَخَيَّلُونَ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ جِنْسِ بَنِي آدَمَ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ بِالْوَرَعِ وَالتَّوَاضُعِ( ).

والرأي الأول أرجح لأنه الموافق لسبب النزول، وأيما ما يكن الأمر ففي الآية نهي عن الإضرار بالمرأة في أمر النكاح، ويربط الله هذا بالإيمان بالله واليوم الآخر **﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**، فالإيمان بالله واليوم الآخر هو الذي يردع المسلم، ويشعره بمراقبة الله في كل أموره، وأن كل ما يريده الله خير وأطهر، لأنه العالم الذي يعلم بواطن الأمور، ويظهر جليا عناية الله باستشعار العبد علم الله لجميع الأمور.

ونلاحظ هذه العادة في بعض المجتمعات يمنعون المرأة من الزواج بكفئها إذا كانت صاحبة مال أو جاه، ولا يزوجونها إلا من رجل من قبيلتها حرصا على مالها أن يذهب إلى غيرهم، وتكون المشكلة في عدم سعادتها مع هذا الرجل، أفلا فليتزم المسلمون بتشريع الله اللطيف الخبير.

المطلب الثاني عشر

التيسير في أحكام الرضاع

قال تعالى **﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**( )

هذه الآية جاءت عقب الحديث عن الطلاق، وقد تحدثت عن أحكام الرضاع لأن الطلاق قد يقع وبين الزوجين مولود يحتاج إلى الرضاع، فبينت الآية أحكام الرضاع، وقد اشتملت على التيسير ورفع الحرج في الآتي:

أولا ـــ أن الوالد لا يكلف في النفقة والكسوة على المرضعة فوق طاقته، قال تعالى **﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾**، وهو تقييد لقوله **﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** حيث بينت أن النفقة للمرضع تكون على المولود له وهو الوالد، وإنما عبرت بلفظ(المولود له) لبيان أن الأولاد ينسبون إلى الآباء، فتكون نفقة المرضع وكسوتها في وقت الرضاع عليه بالمعروف وهو ما تعارف الشرع عليه من غير تفريط ولا إفراط، ليس فيه تقتير ولا بخس لحقها، ولما كان لفظ المعروف مطلقا قيده الله بقوله **﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾**، فلم يكلف الله الوالد في النفقة والكسوة ما ليس في طاقته ووسعه، وَقِيلَ الْمَعْنَى: أَيْ لَا تُكَلَّفُ الْمَرْأَةُ الصَّبْرَ عَلَى التَّقْتِيرِ فِي الْأُجْرَةِ، وَلَا

(١) فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية للشوكاني(٢٧٩/١) ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت، ط أولى١٤١٤هـ.
(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

يُكَلَّفُ الزَّوْجُ مَا هُوَ إِسْرَافٌ بَلْ يُرَاعِي الْقَصْدَ.(١)، ولذلك ذكر بعدها قوله﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ أي لا تضار الوالدة بسبب ولدها، فقد يقتر الوالد عليها في النفقة وهو يعلم أنها ستتحمل هذا التقتير لحبها لولدها فهذا إضرار بها، وقد تلزم الأمُ الوالدَ ما فوق طاقته وهي تعلم أنه سيفعل لحبه للولد.

ثانيا ــ رفع الحرج عن الوالدين في فطام المولود قبل الحولين إذا كان ذلك بتراض وتشاور منهما، بأن رأيا أن لا حاجة للولد إلى الرضاع باستغنائه بالأكل مثلا عنه، أو الاستغناء بوسيلة أخرى للرضاع، فرفع الله عنهما الحرج في فطامه قبل الحولين؛ لأن الله حدد الحولين ليكونا زمنا للفطام، فلا يكون الفطام قبلهما إلا بتراض وتشاور بين الأبوين، قال﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾.

ثالثا ــ رفع الحرج عن الوالدين في استرضاع الأولاد غير أمهاتهم بشرط أن يسلموا لهن أجرة ارضاعهن، فقد يرى الوالد أن إرضاع الأم لولدها يؤثر على صحة الولد، لعدم اهتمامها بالولد، أو لقلة لبنها وحاجة الولد أكثر منه، أو لزواجها بآخر وعدم قيامها بحق الطفل لانشغالها بالزوج الآخر، أو لغير ذلك من الأسباب، فرفع الله الحرج عن الوالدين ــ يعني الآباء ــ أن يسترضعوا أولادهم غير أمهاتهم قال تعالى﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ بشرط أن يسلموا أجرة الرضاع للأم إلى وقت إرضاعها، أو أن المعنى أن يسلموا إلى المرضعة الجديدة أجرة رضاعها، حتى تكون طيبة النفس راضية فيصير ذلك سببا لصلاح حال الصبي، والاحتياط في مصالحه، ثم ختم الله الآية بالتحذير فقال﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾.

فنرى التيسير في قضية الرضاع واضحا جليا، والتنصيص على رفع الحرج في عدم تكليف النفس فوق طاقتها.

المطلب الثالث عشر

التيسير في خطبة المعتدة عدة الوفاة

قال تعالى ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾(٢)

هذه الآية تتحدث عن موضوع خطبة المعتدة عدة الوفاة؛ لأنها جاءت عقب الحديث عن عدة الوفاة، وهي تتحدث عن أمر من أمور النساء ، وشأن خاص بهن، وهو خطبتهن في العدة، فرفع الله الجناح وهو الإثم، يعني لا إثم عليكم، ﴿ **فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾، والتعريض ضد التصريح، وهو إفهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره وهو من عرض الشيء وهو جانبه، كأنه يحوم به على الشيء ولا يظهره.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/١٦٤).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٥).

ومعلوم أن من النساء من يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا وهي المرأة التي ليست في عصمة أحد، ولا معتدة من أحد، ومعلوم أيضا أنه لا يجوز خطبة المرأة التي في عصمة رجل والمعتدة من طلاق رجعي لا تصريحا ولا تعريضا، وهنا تتحدث الآية عن المرأة المعتدة عدة الوفاة، وكذلك المطلقة طلاقا بائنا في العدة، فرفعت الحرج عن التعريض بخطبتها، كقول الرجل لها إنك لنافقة، وإنك لجميلة، وغير ذلك من العبارات غير الصريحة في خطبتها، فالتعريض ليس فيه إضرار بزوجها السابق، ولا ينقص من حقه، وكذلك رفع الله الحرج عن الرجل أن يسر في نفسه زواجها، فهذا أمر يشق الاحتراز منه، ولذلك قال تعالى﴿**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ**﴾، وإنما حرم الله التصريح بخطبتها لأن ذلك قد يدعوها إلى الكذب في ادعاء انتهاء عدتها، ولما كانت المشقة في تحريم التعريض أو الإكنان في النفس، لأن هذا مما تدعو إليه الفطرة البشرية، رخص الله في التعريض بخطبة هذه المعتدة وحرم التصريح بخطبتها، وكذلك نهى عن المواعدة سرا على الزواج ففي هذا مجانبة لأدب النفس، ومخالسة لذكرى الزوج، وقلة استحياء من الله الذي جعل العدة فاصلاً بين عهدين من الحياة.

فنرى في هذه الآية تيسيرا على الرجل في إباحة التعريض بخطبة هذه المرأة المعتدة ورفع الحرج عنه لأنه مما تميل النفس إليه بطبيعتها وفطرتها، فالإسلام جاء ليلبي ما تدعو إليه الفطرة البشرية مما لا يترتب عليه ضياع حق لأحد.

المطلب الرابع عشر

التيسير في طلاق النساء قبل الدخول

قال تعالى ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾(١).

أولا ــــ هذه الآية تتحدث عن الطلاق قبل الدخول، فترفع الإثم عن طلاق المرأة قبل الدخول بها، فالجناح الإثم، أي لا إثم عليكم، قال الراغب الأصفهاني: وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحا، ثم سمّي كلّ إثم جُنَاحاً(٢).

وقد حقق القول في معنى الجناح المنفي الطاهر ابن عاشور في تفسير الآية فقال: وَحَقِيقَةُ الْجُنَاحِ الْإِثْمُ، وَلَا يُعْرَفُ إِطْلَاقُ الْجُنَاحِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِثْمِ، وَلِذَلِكَ حَمَلَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ هُنَا عَلَى نَفْيِ الْإِثْمِ فِي الطَّلَاقِ.

وَوَقَعَ فِي الْكَشَّافِ تَفْسِيرُ الْجُنَاحِ بِالتَّبِعَةِ فَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ: لَا تَبِعَةَ عَلَيْكُمْ مِنْ إِيجَابِ الْمَهْرِ، ثُمَّ قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْجُنَاحَ تَبِعَةُ الْمَهْرِ، قَوْلُهُ: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)، فَقَوْلُهُ: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِثْبَاتٌ

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦)
(٢) مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني(٢٠٧/١) ط دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط أولى١٤١٢هـ ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.

لِلْجُنَاحِ الْمَنْفِيِّ ثَمَّةَ(١)، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَقَالَ قَوْمٌ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ مَعْنَاهُ: لَا طَلَبَ بِجَمِيعِ الْمَهْرِ(٢)، فَعَلِمْنَا أَنَّ صَاحِبَ الْكَشَّافِ مَسْبُوقٌ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، وَهُوَ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْأَسَاسِ هَذَا الْمَعْنَى لِلْجُنَاحِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا، فَإِنَّمَا تَأَوَّلَهُ مَنْ تَأَوَّلَهُ تَفْسِيرًا لِمَعْنَى الْكَلَامِ كُلِّهِ لَا لِكَلِمَةِ جُنَاحَ وَفِيهِ بُعْدٌ، وَمَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّ الْجُنَاحَ كِنَايَةٌ بَعِيدَةٌ عَنِ التبعة بِدفع الْمهْر.

وَالْوَجْهُ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لَفْظَ الْجُنَاحِ، وَهُوَ مَعْنَاهُ الْمُتَعَارَفُ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ الْجُنَاحُ عَلَى الْمُطَلِّقِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلذوق، وَذَلِكَ مَأْمُون قَبْلَ الْمَسِيسِ(٣)

فَالْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ تَفْصِيلُ أَحْوَالِ دَفْعِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ سُقُوطِهِ، وَكَأَنَّ قَوْلَهُ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ.. إِلَى آخِرِهِ تَمْهِيدٌ لِذَلِكَ، وَإِدْمَاجٌ لِإِبَاحَةِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْ قَصْدِ التَّذَوُّقِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ عَنْ إِثَارَةِ الْبَغْضَاءِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَكَانَ أَوْلَى أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ بِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ الطَّلَاقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ لِكَثْرَةِ مَا خص الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْ يَقْصِدُوا مِنَ التَّزَوُّجِ دَوَامَ الْمُعَاشَرَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ فِعْلِ الذَّوَّاقِينَ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ تَزَوُّجَ النِّسَاءِ وَتَبْدِيلَهُنَّ، وَيَكْثُرُ النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ حَتَّى قَدْ يُظَنُّ مُحَرَّمًا، فَأَبَانَتِ الْآيَةُ إِبَاحَتَهُ بِنَفْيِ الْجُنَاحِ بِمَعْنَى الْوِزْرِ(٤).

فرفعت الآيةَ الحرج والإثم عن طلاق المرأة قبل الدخول بها، لكن الله أوجب لها المتعة جبرا لخاطرها، ودفعا للحزن عنها، وذكر الراغب الأصفهاني في تفسيره أن رفع الجناح مقيد بإعطائها المتعة، وهو وجه حسن، فقال:

إن قيل: (ما) في قوله **﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾** يقتضي الشرط، وذلك يوجب أن رفع الجناح عن المطلق بشرط عدم المماسة وعدم الفرض، ومعلوم أن الجناح مرفوع عن المطلق، مسها، أولم يمسها، فرض أولم يفرض، فما وجه ذلك؟ قيل: القصد بالآية أن الجناح مرفوع بإعطاء المتعة، فكأنه قيل: لا جناح في طلاقها إذا متعها، ودل على ذلك بقوله **﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾**، وقد علم أن الجناح غير مرفوع عمن لم تمتع إذا طلقها قبل الفرض والمسيس(٥).

وحين أوجب الله المتعة على الرجل أوجبها على قدر حال الرجل من اليسار وغيره، فقال﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ ، وقال في آية أخرى **﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**(٦) على خلاف

(١) الكشاف للزمخشري(٢٨٤/١، ٢٨٥).
(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ) (٣١٨/١)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
(٣) المرجع السابق(٣١٨/١).
(٤) التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور بتصرف يسير(٤٥٧/٢، ٤٥٨).
(٥) تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)(٤٩٠/١) نشر كلية الآداب ــ جامعة طنطا ، ط أولى١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني.
(٦) سورة البقرة الآية (٢٤١).

بين العلماء في وجوب المتعة لكل مطلقة، لكن الراجح أنها تجب للمطلقة قبل الدخول مع عدم الفرض، وتندب لغيرها، ففي حالة المطلقة قبل الدخول مع عدم فرض المهر لها لو أنه لم يشرع لها أي حق أوقعنا عليها ضررا عظيما، فالطلاق قبل الدخول بها له آثاره السلبية حسيا ومعنويا عليها، وفي الوقت نفسه لم يكلف الله الرجل ما ليس في طاقته، وإنما يكون على قدر حاله من اليسار وعدمه، وتلك هي وسطية الإسلام ويسره وسماحته.

ثانيا ـــ ثم يأتي التيسير ورفع الحرج أيضا في حالة الطلاق قبل الدخول مع تسمية المهر، حيث أوجب الله للمرأة نصف الصداق، وهذا فيه تيسير حيث لم يلزم الرجل بالصداق كاملا، فقد تقتضي المصلحة لكل من الزوجين الفراق قبل الدخول، وفي الوقت نفسه تكفل للمرأة حقها بما وقع عليها من الضرر، فالشريعة وإن كانت قد أعطت الرجل الطلاق مطلقا من كل قيد، فإنها فرضت عليه في مقابل ذلك واجبات قصد منها حماية الزوجة وحفظ مصلحتها، قال تعالى **﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**(١)، ومع ذلك أيضا تدعو إلى العفو والإسقاط لهذا الحق، وألا ينسوا الفضل بينهم.

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لموضوع التيسير ورفع الحرج من خلال سورة البقرة نخلص إلي هذه النتائج:

١ـ سماحة الإسلام ويسره ورفع الحرج في العقائد، والعبادات، والمعاملات.

٢ـ شمولية التيسير لكافة التشريعات، وعدم تكليف العباد ما لايطاق.

٣ـ بيان التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية له أثر عظيم في بيان سماحة الإسلام ووسطيته، ودعوة غير المسلمين للدخول فيه.

٤ـ عدم الاهتمام ببيان يسر الإسلام وسماحته له أثره السيء عند غير المسلمين.

٥ـ بيان الصورة الحقيقية للإسلام عند غير المنتسبين إليه، وتصحيح الصورة المغلوطة عنه، والمرسومة له من خلال تصرفات بعض المسلمين الخاطئة.

٦ـ إعجاز القرآن الكريم التشريعي الواضح في ما تناوله، وسبقه جميع التشريعات الوضعية.

٧ـ رحمة الله بعباده حيث لم يكلفهم ما يغلبهم، وهذا يدعوا إلى شكره تعالى على ما شرعه، والالتزام به.

٨ـ لا يعني الحديث عن التيسير ورفع الحرج التفريط والإفراط فيما أمر الله به، أو عدم الالتزام بالحلال والحرام.

هذا ما يسر الله ليّ في هذا الموضوع فإن أكن وفقت فمن الله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أنني اجتهدت والله من وراء القصد، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

- أحكام القرآن للقاضي ابن العربي ط دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط ثالثة ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ط دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت.
- أساس البلاغة للزمخشري ط دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط أولى١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م تحقيق: محمد باسل عيون السود.
- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي ط دار الكتب العلمية، ط أولى١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان ط أولى١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٩م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان١٤١٥ه ـــ ١٩٩٥م.
- التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور ط الدار التونسية١٩٨٤هـ.
- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ط المكتبة العصرية للطباعة والنشر٢٠٠٢م.
- تفسير الراغب الأصفهاني لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) نشر كلية الآداب ـــ جامعة طنطا ، ط أولى١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت ط أولى١٤١٩هـ تحقيق: محمد حسين شمس الدين.
- التفسير القرآني للقرآن عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى بعد ١٣٩٠هـ) ط دار الفكر العربي ـــ القاهرة.
- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ط دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، ط ثالثة١٤٢٠هـ.
- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر١٩٩٠م.
- التفسير الواضح د/ محمد محمود حجازي ط دار الجيل الجديد ـــ بيروت، الطبعة العاشرة١٤١٣هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ط مؤسسة الرسالة، ط أولى١٤٢٠هـ ـــ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ثانية١٣٨٤هـ ـــ ١٩٦٤م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

❁ جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي ط دار العلم للملايين ـــ بيروت، ط أولى١٩٨٧م.
❁ حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسماة(كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ) ط دار الجيل ، بيروت، بدون طبعة.
❁ روح المعاني للألوسي ط دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٥هـ ، تحقيق: علي عبد الباري عطية.
❁ سنن أبي داوود ط دار الرسالة العالمية، ط أولى١٤٣٠هـ ـــ ٢٠٠٩م، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محَمَّد كامِل قره بللي.
❁ سنن ابن ماجة ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
❁ سنن الترمذي ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط ثانية،١٣٩٥هـ ـــ ١٩٧٥م.
❁ السنن الكبرى للبيهقي ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ثالثة ١٤٢٤هـ ـــ٢٠٠٣م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
❁ شرح سنن النسائي المسمى(ذخيرة العقبى في شرح المجتبى) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، ط دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ـــ ٥]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ ـــ٤٠] ط أولى جـ (١ـــ٥)١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
❁ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني المتوفى٥٧٣ هـ، ط دار الفكر المعاصر بيروت ، لبنان، دار الفكر دمشق ـ سورية، ط أولى١٤٢٠هـ ـــ ١٩٩٩م، تحقيق: د/ حسين ابن عبد الله العمري ـــ مطهر بن علي الإرياني ـــ د/ يوسف محمد عبد الله.
❁ صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله × وسننه وأيامه) ط دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط أولى١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
❁ صحيح مسلم ط دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
❁ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط أولى١٤١٠هـ ـ١٩٨٩م .
❁ فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية للشوكاني ط دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق، بيروت ط أولى١٤١٤هـ.
❁ الكشاف للزمخشري ط دار الكتاب العربي ـــ بيروت ط ثالثة ١٤٠٧هـ.
❁ محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي ط دار الكتب العلميه ـــ بيروت، ط أولى١٤١٨هـ تحقيق: محمد باسل عيون السود.

- المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية خالد بن سليمان المزيني ط دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط أولى١٤٢٧هـ ـــ ٢٠٠٦م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت٥٤٢هـ) ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى١٤٢٢هـ، تحقيق:عبد السلام عبد الشافي محمد.
- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت ٦٠٦هـ ، ط مؤسسة الرسالة، ط ثالثة١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني.
- المستدرك للحاكم ط دار الكتب العلمية ـــ بيروت، ط أولى١٤١١ه ـــ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥ ه، ط دار الكتب العلمية، ط أولى١٤١٣هـ ـــ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المسند للإمام أحمد ط مؤسسة الرسالة، ط أولى١٤٢١هـ ـــ ٢٠٠١م.
- مسند الدارمي ط دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط أولى١٤١٢هـ ـــ٢٠٠٠م ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.
- مصنف عبد الرزاق ط المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط ثانية، ١٤٠٣ه، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- معالم السنن شرح سنن أبي داوود للخطابي ط المطبعة العلمية، حلب، ط أولى١٣٥١هـ ـــ ١٩٣٢م.
- مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط أولى١٤١٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
- الموطأ للإمام مالك ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ـــ لبنان،١٤٠٦هـ ـــ١٩٨٥م، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- اليسر والسماحة في الإسلام فالح بن محمد الصغير الناشر موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.